جامعة المسيلة
كلية الحقـــوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال

مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:

- بومالية أحـلام

إشراف الأستاذ:

- فراحتية كمال

السنة الجامعية: 2012 / 2013

# مقدمـــــــــة

تعتبرحمايةحقوقالمجتمعومصالحأفرادهالهدفالأسمىالذييبنشدهالقانون،ووسيلةهذهالحمايةوآلياتهاتختلف وفقطبيعةالحقوقوالمصادرالتييتصدىالقانونلحمايتها،فمنهاماتكونالعلانيةوسيلةلحمايتها،ومنهاماتكونالسريةو سيلةلحمايتها.

فالحقفيالسريةوالحياةالخاصةمنمظاهرالشخصية،واحتراماالأموالوالملكياتمظهرمنمظاهرالحريةفيخفيم قدارمنالماللليصبحمنأسرارهالخاصة.

وتعتبرالأموالفيعصرنا هذاأوبالأحربصارتتشكلعصبالاقتصادالذييعتبرعمادالحياةالمعاصرةو أحدمقوماتالأنظمةالسياسيةوالاجتماعيةالسائدةفيالعالم،ويقاسرقيوتقدمالشعوببتقدماقتصادياتها،فأصبحالاقت صادنظاماعالمياارتبطبهالمجتمعالدولي،فهويشكلكيانامترابطاتتفاعلأجزاؤهفتتأثروتؤثرفيالمتغيراتالمختلفةالتي تتجاذبالعالمالمعاصر،ومماالاشكفيهأنالاقتصادالوطنيعاملأساسيفياستقرار الحياةالسياسيةوالاجتماعية،أنيوفرالتوازنبينالإمكاناتوالرغباتممايعطيالسياسة مفهومهاالأصليوهذايؤكد ارتباطالأمنالسياسيبالأمن الاقتصادي[1].

وتشكلظاهرةتبييضالأموالتحدياحقيقياأمامكلمنمؤسساتالمالوالأعمال،فتعتبرأخطرجرائمعصرالاقتصاد فهيتمسبالنظامالماليوالنقدي،وفيعصرنا الحاليأصبحمنالمستحيلأنيتجنب الأفرادالتعاملمعالمصارف،بحيثأصبحالتعاملمعالمصارفضرورة حياتيةلجميعالأفراد،ومنثمينبغيعلىالمصارفأنتجمعالمعلوماتالكافية عنعملائهاوأنتطلععلىشؤونهمالخاصةوعلىالأخصالمعلوماتالمالية بفرضالالتزامبالسر

---

[1]- د/ نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، دار المعارف، الإسكندرية، 2006، ص1.

المصرفيفضلاعنتجريمإفشائهوتوقيعالعقوباتعلىمرتكبيها،وهذامنقبيلحمايةالثقةبينالمصارفكمؤسساتماليةاقتفضلاعنحماية المصلحةالعامة [2]صاديةتباشرمهنةمهمةاجتماعيةواقتصادية،

العليافيتدعيمنظمالائتمانوالاستقرارالاقتصادي،فإقرار

مبدأالسريةالمصرفيةفيالعديدمنالدوليساهمفيجذبعددكبيرمنالودائعالأجنبية لدعمالاقتصاد

الوطني،فضلاعن ذلكالحفاظعلىرأسمالالوطنيمنالهروبإلى دولةأخرىتطبقمبدأ السريةالمصرفية وكلهذا

يضعالمصارف أمامتحدياتكبيرةلمواجهة ظاهرةتبييضالأموالولمواجهة

[3].التناميالمتسارعفيأنشطةووسائلإخفاء المصادرالأساسية لتلكالأموال

ذلكأنالسريةالمصرفية تؤديإلى صعوبةالكشفعنالعملياتالمالية

التيتتضمنتبييضللأموال،وذلكمنخلالقيامالعديد منالمصارفبتمويلعملياتوصفقاتالأنشطةغيرالمشروعةمما

يساهمفيتفاقمعملياتتبييضالأموال.

وقد أدىالتخوفمنأنتقومنظمحسابات السريةالمصرفيةبإعاقة الكشفعنعمليات

تبييضالأموالإلىقيامالكثير منالقوانينالتيتصدرها بهذاالشأن،فقدقامتالعديد منالدولبوضعقيودعلى نظامالسرية

المصرفيةبدرجاتمتفاوتة والتيتقومبإعاقة

الكشفعنعملياتتبييضالأموال،وذلكبالعملعلىمكافحةنشاطتبييضالأموالوالعملعلىاستخدامقوانينسرية

الحساباتالمصرفية لتغطيةهذهالأنشطة غيرالمشروعة،وذلكانطلاقامنحرصالبنوكعلىحماية

الحقالشخصيللعميل،بالإضافة إلىمصلحة

.المصرفنفسهفيالاحتفاظبسريةأعمالهمنغيرهمنالمصالحالتيتنافسهمحليا وعالميا

---

[2]– د/ رياح غسان، قانون العقوبات الاقتصادية، منشورات بحسون الثقافية ، بيروت، 2004 ، ص 136.

[3]– د/ نائل عبد الرحمن صالح الطويل، ناجح داود رباح، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، الجزء الأول ، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2000، ص24.

ولقدتظافرتالجهودالدوليةلمكافحةجريمةتبييضالأموال،حيثلقيتاهتماماًدولياً،ومنهذهالدولالجزائرالتيسنت ،المتعلقبالوقاية 2005فيفري 06المؤرخفي 05/01قوانينفيهذاالمجالومنهاالقانون منتبييضالأموالوتمويلالإرهابومكافحتها،كماوإنلمتسنقانونخاصبالسريةالمصرفيةإلا .أنهاأوردتاستثناءاتعليهاوذلكلمكافحةهذهالجريمةومحاولةاستئصالها

:وعليهفإناهتمامنابهذاالموضوعراجعلأسبابعدة

- **أسبابعملية**: تتمثلفيالحاجةإلىتحقيقنوعمنالتوازنبينمكافحةجريمةتبييضالأموالباعتباره ظاهرةدولية

وجريمةخطيرةومساسهابالعصبالاقتصاديالوطنيالمتمثلفيالمصارفوذلكللدورالفعالالذيتلعبهفيع ملية التنمية الوطنية الاقتصادية والاجتماعية،وبينمقتضياتالسريةالمصرفيةلهذهالمصارفباعتبا رأنهاتقومعلىأساسالحماية الشخصيةللعميل،وتأثيرهاعلىجرائمتبييضالأموال.

- **أسبابعلمية**:وترجعإلى قلةالدراساتالقانونية المتخصصةالتيتناولتهذاالموضوععلىالمستوىالوطنية وأهميته.

وتهدفهذهالدراسةإلىبيانأثر السريةالمصرفيةعلى

هذاالنوعمنالجرائمومدىارتباطهذهالجريمةبالمصارفومالهذاالمبدأمنأهميةفيالأنظمة المصرفية،حيثيعتبرالكثيرأنالسرية المصرفيةتشكلعقبة فيمواجهةجريمةتبييض الأموال،حيثأنها تشكلمانعا .منالاطلاععلىالودائعحيثتتبقىالمصارفهيالمستهدفالأولعنهذهالعملياتوملجألللأموال المشبوهة

:وتطرحدراسةهذاالموضوعإشكاليةرئيسيةوهي

**إذاكانتالسريةالمصرفيةواحدةمنعقباتمكافحةجريمةتبييضالأموالفكيفيمكنالتوفيقبينها وبينمكافحة هذاالنوعمنالجرائملاسيما إذاكانتالسرية المصرفيةهيالدعامة الأساسيةللنظامالمصرفيوالاقتصادي؟.**

ولقداعتمدناللإجابةعلىهذهالإشكالية

.علىالمنهجالوصفيالتحليليالقانوني،الذييعتمدعلىوصفللظاهرةوتحديدأبعادها،ودراسةوتحليلالمعلوماتالمختلفة

ولذلك فإن موضوعالسرية المصرفيةوتبييضالأموالمنالمواضيعالحساسةوالمهمةفييومناهذا،

وعلىهذا الأساستماختيارناالموضوعأثرالسرية المصرفيةعلىتبييضالأموال،وخاصةمعقلةالدراساتالقانونية لهذاالموضوععلى المستوىالوطني،ولقداستدعت قلة المراجع و الدراسات الفقهية و القضائية المختصة في الموضوع اعتمادنا على تحليل مختلف النصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة به مع

.الاعتمادعلىالدراساتالفقهية المقارنةلإثراء هذاالموضوعمنجميعالنواحي

:وبناءاعلىماتقدميمكنناتقسيمهذاالموضوعإلىفصلين

،ومنثمالتطرقإلىالسرية )الفصلالأول(تناولنامفهومالقانونيلتبييضالأموالوعلاقتهبالسريةالمصرفية

).الفصلالثاني(المصرفيةوجريمةتبييضالأموال

# الفصل الأول

# المفهوم القانوني لتبييض الأموال وعلاقته بالسرية المصرفية

يعتبر زيادة وسرعة وسهولة النقل الدولي المتطور سببا في ظهور المنظمات الإجرامية عبر الوطنية التي تمارس العديد من الأنشطة غير المشروعة على نطاق العالم، ويعتبر أهمها الإتجار غير المشروع بالمخدرات، لتبييض بعد ذلك هذه المنظمات الإجرامية عن وسائل لتبييض الأموال الناتجة عنها تلك النشاطات الإجرامية، وهي تمثل خطرا كبيرا على سيادة الدولة وأمن أفرادها، مما أدى على الصعيد الدولي اتجاه يرمي إلى خلق وسائل كفيلة لمكافحة تبيض الأموال باعتبارها ظاهرة خطيرة، واتخذت هذه المكافحة بعدا دوليا لمواجهة هذا النوع من الجرائم فهو يعتبر شرطا أساسي لمواجهة هذه الظاهرة ومكافحتها، وبغرض إبراز هذه الظاهرة رأينا أن نقسم الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ونتناول فيه خصائص ظاهرة تبيض الأموال والمبحث الثاني نتناول فيه البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال مع إبراز الاهتمام الدولي بهذه الظاهرة.

## المبحث الأول: خصائص ظاهرة تبييض الأموال

تمثل ظاهرة تبييض الأموال إحدى الظواهر المقلقة للعالم في الآونة الأخيرة، وتتزايد خطورتها لكونها جريمة منظمة وعابر للحدود الوطنية، فتطور أساليب تطهير الأموال القذرة وتعدد المراحل التي تمر بها تلك العمليات يزيد من تعقيدها، وعليه سنتناول مفهوم ظاهرة تبييض الأموال (المطلب الأول)، ثم نتطرق للمراحل التي تمر بها عمليات التبييض(المطلب الثاني)، ثم أساليب تبييض الأموال ( المطلب الثالث).

### المطلب الأول:مفهوم ظاهرة تبييض الأموال

سنتناول في هذا المطلب ظاهرة تبييض الأموال في التشريعات المختلفة ( الفرع الأول)، ثم نحاول إبراز مميزات هذه الظاهرة ( الفرع الثاني)، ثم الآثار التي تخلفها هذه الجريمة من كافة الجوانب( الفرع الثالث).

#### الفرعالأول:تعريف ظاهرة تبييض الأموال في التشريعات المختلفة

إن عبارة تبييض الأموال أو غسل الأموال أو تطهير الأموال مصطلح حديث، وأول من استعمل هذا المصطلح وتداول به في الولايات المتحدة الأمريكية إشارة إلى ما كانت تقوم به عصابات المافيا من غسل الأموال والتي تتحصل عليها عن طريق جرائمها المعرفة عالميا.[4]

إن أول تعريف لجريمة تبييض الأموال كان بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات ( 1988) في المادة الثالثة منها ، والتي نصت على أنها الأفعال التي من شأنها تحويل الأموال ونقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من جرائم المخدرات، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة بهدف إخفاء المصدر غير المشروع للأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم للإفلات من العواقب القانونية لأفعاله وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصادرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من فعل أو أفعال الاشتراك في هذه الجريمة".[5]

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه اقتصر على نوع محدد من الجرائم وهي جرائم المخدرات فقط.

أما القانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة والمتعلق بتبييض الأموال فقد في الفقرة 1 من الباب الثالث على أنها الأفعال الصادرة عن الأشخاص الذين يقومون بتمويل موارد أو ممتلكات منبثقة بطرق مباشرة أو غير مباشرة من الإتجار غبر المشروع بالمواد المخدرة لإخفاء المواد غير المشروعة أو مصادرها أو إخفاء المواد الأصلية أو مكانها أو تصريفها ونقلها وملكيتها أو الشروع في أي من هذه الأفعال، وما يمكن ملاحظته على هذا التعريف أنه لم يضع تعريفا محددا لتبييض الأموال بل جرم الأفعال الصادرة عن الأشخاص المذكورة سالفا في المادة.[6]

كما عرفت جمعية القانون لإنجلترا ( وويلز) تبييض الأموال سنة 1998م بأنه "عملية تغيير طبيعة المال القذر، أي متحصلات الجريمة وملكيتها الحقيقية بحيث تصبح هذه المتحصلات وكأنها مستقاة من مصدر مشروع".[7]

أما المجلس الأوربي فقد وسع من دائرة التجريم لتشمل جميع الجرائم التي تدر ربحا يصلح بأن يكون محلا لغسل الأموال، حيث عرف تبييض الأموال بأنه "تغيير شكل المال من حالة لأخرى وتوظيفه أو تحويله أو تحويله أو نقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي أو من فعل يعد مساهمة في مثل هذا النشاط وذلك بغرض إخفائه أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع أو مساعدة شخص متورط في ارتكاب النشاط الإجرامي لتجنب النتائج القانونية لفعله".

---

[4]– د/نبيه صالح، المرجع السابق ، ص 07.

[5] –د/ أنطوان جورج سركيس، السرية المصرفية في ظل العولمة ( دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة1، 2007، ص8.

[6]–د/ هدى حامد قشقوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، ( الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية)، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيوت ، طبعة1، 2007 م، ص8.

[7]–د/علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 10.

ونجد أن المشرع الفرنسي قد وسع من مفهوم تبييض الأموال حيث نص في المادة 324/ ف1 من القانون الفرنسي لعام 1996 على أنه تبييض الأموال هو تسهيل بكل الوسائل للتبرير الكاذب لمصدر الأموال والدخول لمرتكب جناية أو جنحة الذي أمده بفائدة مباشرة أو غير مباشرة، ويعتبر أيضا من قبيل تبييض الأموال المساهمة في عمليات توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر لجناية أو جنحة"[8].

واعتبر القانون الأمريكي لعام 1986 تبييض الأموال بأنه "كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية"[9].

كما عرف إعلان بازل لعام 1988 تبييض الأموال بأنه " جميع الأعمال المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركائهم بقصد إخفاء مصدر الأموال وأصحابها"[10].

وكذلك القانون الجزائري فقد نصت المادة 389 مكرر قانون العقوبات رقم15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر2004، وكذلك المادة 2 من القانون رقم 01/05 المتعلق من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم بالأمر 72/02 المؤرخ في 13 فبراير 2012.

**يعتبر تبييض اللأموال:**

- تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، وبغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- إكتساب الأموال أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله واسداد المشورة بشأنه[11].

---

[8]–د/ هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال ( دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال)، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة1، 2004، ص 112.

[9]–أ/ نصر شومان، اثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، منشورات زين الحقوقية، 2007، ص 28.

[10]–د/سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1981 ، ص80.

[11]– المادة 2 من الأمر 02/ 12 المعدل والمتمم للقانون 05/ 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المؤرخ في 13 فبراير 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، الصادر ب 15 فبراير 2012م.

وما يلاحظ على هذه التعريفات أن مختلف التشريعات لم تتفق على تعريف موحد لجريمة تبييض الأموال، إذ أن هناك من ضيق من التعريف وقصره على الأموال في المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات، وهناك من وسع من تعريفه لتبييض الأموال، فجعل منها تشمل جميع الأموال غير المشروعة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة، ونجد أن المشرع الجزائري قد تبنى التعريف الواسع من خلال ما سبق بيانه.

**الفرعالثاني:مميزات جريمة تبييض الأموال**

جريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم لها عدة مميزات منها:

**أولا: جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية:**

لا يمكن تجاهل البعد الإقتصادي لهذه الجريمة، والتي تعتبر نوع من الجرائم الإقتصادية التي تتعلق بالأنشطة الإقتصادية غير المشروعة والتي تندرج تحت ما يسمى بالاقتصاد الخفي أو السفلي[12].

**ثانيا: جريمة تبييض الأموال ذات بعد دولي:**

يعتبر البعد الدولي هنا شاملا لكافة الأموال غير النظيفة، فتبييض الأموال يتم التخطيط والإعداد له بجناية أو جنحة يتم تنفيذها بواسطة جماعات إجرامية منظمة تتوزع فيها الأدوار على أكثر من جهة، كما تتغير نهاية المطاف تدويرا للجريمة سواء من حيث تنفيذ أركانها أو إتساع نطاق آثارها[13].

**ثالثا: جريمة تبييض الأموال متطورة فنيا وتقنيا:**

تتسم جريمة تبييض الأموال بأنها دائمة التطور، مدفوعة في ذلك بالتزايد الكبير في حجم الأموال والمتحصلات وكذلك بالتطور الكبير في الوسائل التكنولوجية التي تستخدم في نقل الأموال وتحويلها عبر الحدود الدولية، ففي ضوء تطور أنظمة التحويلات المالية الكترونيا وانتشار التجارة الإلكترونية، وتزايد استخدام شبكة الأنترنت في تبييض الأموال وجذب رؤوس الأموال فأصبح أمر الكشف عن هذه العمليات المشبوهة وتتبع الأموال أمرا معقدا[14].

**رابعا: ارتباط جريمة تبييض الأموال بالجريمة المنظمة:**

حيث أن جريمة تبييض الأموال تدخل في عداد الجريمة المنظمة التي تقوم على أساس تنظيم هيكلي وتدرجي له صفة الاستمرارية لتحقيق مكاسب طائلة.

---

[12]–د/ هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 10.

[13]–د/سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 80.

[14]– صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، عام 2010 ، ص 13.

ويمكن تعريف الجريمة المنظمة بأنها: " جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعا في عمل قائم على أساس تقسيم العمل ومخصص لارتكاب الجريمة"، وإجمالا يمكن تعريفها بأنها "تلك السلوكات أو الأفعال التي ترتكب عن طريق جماعة منظمة تمارس أنشطة غير مشروعة قصد الحصول على الأموال مستخدمة في ذلك شيء الطرق للوصول إلى هدفها"[15].

**الفرع الثالث:آثار جريمة تبييض الأموال**

إن الآثار الناتجة عن تبييض الأموال تهدد الدولة وتؤثر تأثيرا مباشرا على اقتصادها فضلا عن تأثيراتها الأمنية الخطيرة وتتلخص هذه الآثار فيما يلي:

**أولا: الآثار الإقتصادية:**

من الآثار الإقتصادية الناتجة عن عمليات تبييض الأموال:

1- **التأثير المباشر على الدخل القومي:** تعتبر الأموال الهاربة إلى الخارج في البنوك العالمية لإجراء عمليات التبييض عليها، استقطاعات من الدخل القومي حيث أن عدم مشروعية الدخل الهارب إلى الخارج يجعل منه نزيفا للإقتصاد القومي إلى الإقتصاديات الخارجية[16].

كما أن هذه الأموال المهربة عادة ما تكون ناتجة عن التهرب الضريبي، مما يترتب عليه ضعف في الإيرادات العامة للدولة، مما نتج عنه لجوء الحكومة إلى فرض ضرائب جديدة أو زيادة عبئ الضرائب الحالية أو اللجوء إلى الاقتراض أو الإصدار النقدي من اجل تحويل برامجها الإقتصادية[17].

2- **التأثير على قيمة العملة الوطنية:** ذلك أن تحويل الأموال إلى الخارج لإجراء عمليات التبييض عليها يؤدي إلى زيادة عرض العمل الوطنية مما يترتب عليه زيادة في الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويلها بقصد إيداعها في المصارف أو استثمارها في الخارج، مما يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية أمام العملة الأجنبية[18].

3- **أثر تبييض الأموال على الادخار والاستثمار:** إن قيام الجهاز المصرفي بإيراد التحويلات النقدية والمصرفية بين البنوك المحلية والخارجية، يجعل من المدخرات المحلية عاجزة عن الوفاء باحتياجات الاستثماروإتساع نطاق الفجوة التمويلية، حيث أن الأموال المحولة إلى الخارج يتم إيداعها في البنوك الخارجية دون أن توجه للاستثمار داخل البلاد[19].

**ثانيا: الآثار الإجتماعية:**

تؤثر عمليات تبييض الأموال على الجانب الإجتماعي الذي يكون في الغالب انعكاسا للآثار الإقتصادية.

---

[15]–أ/ مفيد نايف تركي الراشد الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، ( دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، طبعة1، 2006، ص 46.

[16]–أ/ مفيد نايف تركي الراشد الدليمي، المرجع السابق، ص67.

[17]–أ/ مفيد نايف، المرجع نفسه، ص68.

[18]–د/حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص195.

[19]–د/حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص188.

**1- تبييض الأموال والبطالة:** ويتم ذلك من خلال الآثار التي يتركها تبييض الأموال على الاستهلاك والدخل القومي، فهروب الأموال عبر القنوات المصرفية من شأنه أن ينقل جزءا من الدخل القومي إلى الدول الأخرى، مما يؤدي إلى قلة الأموال المتاحة للادخار، ومنه ينتج عدم التوسع في المشاريع الاستثمارية الذي يقابله زيادة في عدد الباحثين عن عمل، مما يترتب علبه تفاقم مشكلة البطالة، كما إن التبييض العيني وما يرافقه من زيادة في الاستهلاك، يؤدي إلى اتجاه الأموال إلى مجالات المتاجرة دون توجيهها إلى المجال الإنتاجي أو التنمية التكنولوجية أو البشرية.[20]

**2- تبييض الأموال والتوازن الإجتماعي:** ذلك أن القيام بعمليات التبييض داخل البلاد وخارجها يترتب عليه إنعدام التوازن في توزيع الدخول في المجتمع، فإذا كانت الأموال غير المشروعة متحصلة من التهرب الضريبي مثلا فان ذلك يعني أن هناك فئة تتحمل الضرائب وفئة أخرى تتهرب منها، وهذا يؤدي إلى الاختلاف النسبي في توزيع الدخول.[21]

**3- تزايد معدلات الجريمة:** إن تمكين مرتكبي الجرائم من الاستمتاع بعوائد جرائمهم سيؤدي حتما إلى زيادة دوافعهم الإجرامية ودخولهم ميادين جديدة للجريمة، مما يؤدي إلى تزايد معدلات الجريمة، وانتشار الجريمة والفساد في المجتمع يؤثر إلى درجة كبيرة على الاستقرار الاقتصاديوالاجتماعي.[22]

**المطلب الثاني: مراحل تبييض الأموال**

Leمراحل نشاط غسيل الأموال متعددة ومتتالية يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل أساسية هي: توظيف الأموال القذرة (الفرع الثالث) وهي التعبيرات التي L'intégration(الفرعالثاني)، ثم دمجها L'empilage(الفرع الأول) ثم تكديسها Placement استخدمتها منظمة العمل المالي"G.A.F.I".[23]

**الفرع الأول: مرحلة الإيداع**

في هذه المرحلة تكون المنظمات الإجرامية قد تحصلت على كميات كبيرة من الأموال ناتجة عن أفعال جرمية، وتبحث عن كل السبل لإيداع أو انحلال هذه الأموال أو العائدات، لتصبح أموالا نظيفة.[24]

---

[20]-أ/ مفيد نايف راشد تركي الدليمي، المرجع السابق، ص76.

[21]-د/حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص210.

[22]-د/نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال ( دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان – طرابلس، 2005، ص 361.

[23]- د/ هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 55.

[24]- دليلة مباركي، غسيل الأموال، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2007، ص 17.

ويقصد بهذه المرحلة إدخال الأموال القذرة في البنوك أو غيرها، ويقصد بالإيداع أو التوظيف تلك الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات أو الجرائم الأخرى الخطيرة كالإتجار بالأعضاء البشرية أو الإتجار بالرقيق الأبيض أو السلاح.[25]

وهذه المرحلة تحتل مشكلة بالنسبة للعصابات الإجرامية القائمة بهذا النشاط ومن ثم يكون من المتعين عليها الإسراع في التصرف في هذه العائدات وبكثير من الحيطة والحذر حتى لا تكون هذه الأموال معرضة للضبط أو التلف أو السرقة، وتظهر أهمية هذه المرحلة في:

1-تخلص تجار المخدرات من شحنات النقد الضخمة.

2- وضع النقود في إحدى آليات النظام المالي أو في إحدى المصارف أو في إحدى المؤسسات المالية غير المصرفية، مثل مكاتب تغيير العملة ومحاولة فحص وتداول الأوراق المالية وشركات التحويلات ...الخ، مما يسمح بتحريك الأموال بسهولة تمهيدا للدخول في مرحلة ثانية وهي مرحلة التمويه، كما يمكن التخلص من النقود إلى تحويلات أخرى "عقارات، مجوهرات، أحجار كريمة، تحف، أو استبدالها بعملات أجنبية،" تمهيدا لتحويلها إلى الخارج حيث تودع في المصارف المستعدة للتعاون سواء تحت عملية التهريب لمعرفة الناقلين الذين يسمون في كثير من الأحيان بالبغال أو عن طريق الشركات الدولية للبريد وخدمات التسليم أو من خلال النظم المصرفية السرية أوبالإخفاء في البضائع التجارية.[26]

هذه المرحلة هو الأصعب بين المراحل نظرا للتعاطي المباشر بين المبيض للأموال ومؤسسات التبييض، وتتمثل بإدخالالأموال النقدية غير المشروعة في نطاق الدورة المالية، ويتم ذلك عن طريق نقل الأموال الضخمة من مصادرها أوإعادة تجميعها في أماكن لا تلفت الانتباه كالقرى أو الحياء الصغيرة، حتى تتفادى وسائل المراقبة والمكافحة التي يجري تعزيزها في المراكز المالية الكبرى، وفي هذه الأماكنيتم إعادة توظيف الأموال النقدية القذرة لنقلها إلىأماكنأخرى في البلد نفسه أو في بلد أخر استعداد لإدخالها في الدورة المالية.[27] إجراءات الدمج المستخدمة هي كالتالي :

1- خلق نسيج جديد للصفقات النقدية بإيداعات بنكية أو شراء أوراق نقدية بصورة تجنب التاجر الحد الأدنى، من الدخول في تسجيل العملية في نطاق البلد الذي يوجه فيه، وهذه العملية تعتمد اعتمادا كبيرا على تسهيلات البنك ومشاركته سواء بوجود عاملين متورطين، أو إذا كانت المؤسسة البنكية تحت سيطرة العناصر الإجرامية.[28]

2- هناك دمج يتم أيضاباستخدام البنوك غير التقليدية مثل بيوت الصيرفة وسماسرة الائتمان، وتجار المعادن النفسية والكازينوهات وخدمة صرف الشيكات ...الخ.quick Stopوأماكن اللهو بصفة عامة وخدمات التلغراف، والبريد وأسواق الترانزيت

---

[25]- د/ هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 56.

[26]- دليلة مباركي، غسيل الأموال، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2007، ص 17.

[27] - د/ هيام الجرد، المرجع السابق، ص 66.

[28] - دليلة مباركي، المرجع السابق، ص 18.

[29]هذه الأنشطة يسعى إليها التجار لمزج وإقامة النسيج الاقتصادي الجديد لهذه الأموال ذات المصدر لغير المشروع.

3- عملية الصيرفة سواء في إطار البنوك التجارية أو البيوت المستقلة، تتعامل بعملات مختلفة وخاصة تلك التي توجد في المناطق الحدودية، وحينئذ يمكن إعادة تحويل النقود مرة أخربإلى بلدها الأصلي لتظهر باعتبارها مملوكة ليست الصرفة ذاته.

بالنسبة لتجارة المعادن النفسية هناك مثال مدينة لوس انجلوس سنة 1989م ومن خلال عمليات تبادل الذهب تم غسل نحو1.2 مليون دولار في خلال 18شهرا.

- تعد الكازينوهات من المجالات الشهيرة التي تساعد في عملية غسيل الأموال التي تتداولها بصورة أصبحت روتينية، كما أن الجماعات ذات الميول السياسية المعروفة والجماعات الدينية لها نشاط ملحوظ أيضا في هذا المجال.

والتي تظهر بمظهر مشروع، وهي وسيلة CompanyFront- من الوسائل الكثيرة الاستخدام خلق شركات وهمية أو شركات غطاء مفضلة لدى المنظمات الإجرامية ولعل بعض الدول تنظر إلى وجود هذه الشركات نظرة بحسب أنها تخلق مجالات تحريك الإقتصاد والمساهمة في حل مشكلات البطالة فيها.[30]

وفي الآونة الأخيرة لوحظ تزايد اللجوء إلىأسلوب تهريب النقد وبكميات كبيرة خاصة في البلدان التي تفرض قيود صارمة على نقل وتحويل الأموال إلى الخارج المالية التي تبلغ نسبتها حدا معينا.

كذلك توجب اللوائح والنظم ذات الصلة في الولايات المتحدة الأمريكية على جميع البنوك وغيرها من المؤسسات تقررا أو إخطارا عن بشأن أي صفقة (إيداع أو سحب) تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دولار، Currency Transaction actionrapportصفقات العملة الأمر الذي أدى في المقابل إلى تزايد عمليات تهريب النقد عبر الحدود.[31]

وتعتبر هذه المرحلة من أعقد المراحل وأخطرهانظرا لضخامة كمية الأموال النقدية وبالتاليإحتمالعدم كشفها.[32]

**الفرع الثاني: مرحلة التمويه**

ويطلق على هذه المرحلة أيضا مرحلة التقييم أو الفصل، وتهدف هذه المرحلة إلى قطع الصلة بين النقود موضوع التبييض وأصلها غير المشروع، حيث يتم فيها إجراء سلسلة من العمليات المصرفية وغير المصرفية المتعاقبة والمعقدة، لإخفاء الأصل غير المشروع للأموال، وتمثل هذه المرحلة أهمية بالغة لمبيضي الأموال، الذين يعمدون إلى خلق طبقات مركبة ومضاعفة من الصفقات التجارية والتحويلات المالية التي تكفل إخفاء العائدات غير المشروعة وتمويه طبيعتها، لاستخدامها بحرية في أغراض مختلفة.[33]

---

[29] - دليلة مباركي، المرجع نفسه، ص 18.

[30] - دليلة مباركي، المرجع السابق، ص 19.

[31]- أ/ مصطفى الطاهر، المرجع السابق، ص 09.

[32]- د/ هيام الجرد، المرجع السابق، ص 67.

[33]- صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص 09.

ويسهل إخفاء هذا المصدر غير المشروع في نطاق الأنظمة الاقتصادية التي لا تفرض قيودا على حركة رأس المال ويسهل فيها إنشاء أي شركات وهمية متعددة ومتسلسلة بحيث يتم التمويه تماما على حقيقة الممتلكات والأموال القذرة وهي شركات ذات واجهة وهمية دون أي سلطات.[34]

كما تعد هذه المرحلة أكثر المراحل تعقيدا وأكثرها إنصافا بالطبيعة الدولية فغالبا تجري وقائعها في بلدان متعددة وتنطوي على العديد من الأساليب المتشبعة المتنوعة المستخدمة نذكر منها على سبيل المثال:

1- نقل الأموال بسرعة فائقة، من دولة لأخرى، لاسيما صوب المرافئ والملذات المالية الآمنة*، وذلك من خلال التحويلات المالية البرقية أوباستخدام النظم المصرفية السرية وفروعها المنتشرة في العديد من البلدان، والتي تقدم خدماتها بقدر أكبر من السرعة والسرية، وبتكلفة اقل ولا تخلف تحويلاتها أية آثار مستندية.

2- توزيع الأموال بين استثمارات متعددة وفي بلدان مختلفة مع إعادة بيع الأصول المشترات، ونقل الاستثمارات باستمرار لتجنب إقتفاء أثرها من جانب السلطات المختصة.[35]

3- استخدام أوراق مالية من خلال مؤسسات مالية من السهل تحويلها مثل الشيكات السياحية، وخطابات الضمان، وأوامر الدفع، شيكات الصرف،الأسهم، السندات، هذه الوسائل تسمح للنقل بأن يكون معدا للتحويل مرة أخرى، أو يودع في مؤسسة وطنية دون أن يكشف.

4- الاستفادة من خدمات نوادي القمار في تغيير العملة وإصدار الشيكات وتحويل الأموال إلى نوادي قمار أخرى.[36]

أما الوسائل الأكثر تقنية التي يعتمدها اليوم مبيضوا الأموال في تجميع رساميلهم، هي وسائل التمويل الإلكترونية والتلغرافية التي يجريها القطاع المصرفي والمالي وتوافر لهم جملة مزايا تساعدهم على محو الآثار الجمركية لعملياتهم، كالسرعة في إنجازها وبعد المسافة التي توفر قسطا كبيرا من الطمأنينة إلى جانب الآثار المحاسبية شبه المعدومة وكذلك القدرة الكبيرة على إخفاء الاسم وسط كم هائل من التحويلات الإلكترونية الجارية على مدار الساعة، مما يتبين لنا أن هذه المرحلة تشكل المدخل لتجهيز المال للتدوير فالتركيز فيها يتم على القطاع المالي والمصرفي.[37]

**الفرع الثالث: مرحلة الدمج**

---

[34] – د/ هدى حامد قشقوش، المرجع نفسه، ص 58.

* يقصد بالملذات المالية الآمنة، أو بلدان الملاذ المالي تلك البلدان التي تجنب العائدات الإجرامية نظرا لما تتمتع به من مزايا خاصة أهمها، إتساع نطاق السرية المصرفية، ضعف اشرف ورقابة المصارف المركزية بالإضافة إلى عدم عرقلة الصرف الأجنبي، كما تتساهل قوانينها في تأسيس الشركات، جودة مرافق النقل والاتصالات، القرب من مراكز إنتاج المخدرات والإتجار الغير مشروع بها، راجع أ/ مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 10.

[35]– صالحي نجاة، المرجع السابق، ص 10.

[36]– دليلة مباركي، المرجع السابق، ص 20،21.

[37] – د/ هيام الجرد، المرجع السابق، ص 68.

في هذه المرحلة يعاد ضخ الأموال غير مشروعة التي تم تمويه مصدرها في الاقتصاد، فأصبحت كما لو أنها نظيفة المصدر، وبالتالي تكتسب هذه الأموال مظهرا قانونيا بحيث يتم استغلالها في مشاريع تجارية استثمارية تدر عائدات مشروعة، فتختلط بذلك الأموال المشروعة بغير المشروعة.[38]

وفيأغلب الأصول تساهم البنوك في تلك العملية وإن كان من الصعب إثبات التواطؤ بين البنك وصاحب المال الغير المشروع، وتستغل البنوك وجود فروع لها في العديد من بلدان العالم لإدماج تلك الأموال بسهولة.[39]

بحيث تستخدم بعض أداوت العمل المصرفي لإضفاء نوع من الشرعية على هذه الأموال مثل خطابات الاعتماد، الضمانات المصرفي،...إلخ، كما قد يتم تطهير الأموال بوسائل عديدة مثل: إكتساب ملكية العقارات، تأسيس الشركات، مباشرة تجارة الاستيراد باستخدام الأموال المشبوهة، ثم يعاد بيعها فتبدو حصيلة البيع كأنها قد *والتصدير...إلخ، ويمكن شراء العقارات بواسطة شركات واجهة، جاءت من مصدر مشروع، وكذلك تكوين شركات وهمية ثم تقوم هذه الشركات بإقراض الأموال لبعض الأشخاص، أو بالحصول على بفوائد عالية وبحيث يتم استبعاد مبالغ الفوائد من احتساب الضرائب عليها وبالتالي يحصل التهرب الضريبي.*[40] قروض وهمية وبعد الانتهاء من مرحلة الدمج وإضفاء المشروعية على الأموال غير المشروعة يصبح من الصعب جدا الكشف عنها إلا من خلال الجاسوسية والبحث سري أو مساعدات المخبرين أو بشيء كبير من الحظ.[41]

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب عمليات غسل الأموال لا تقتضي بالضرورة المرور بالمراحل الثلاثة السابقة والتي ذكرتها مجموعة العمل المالي الدولية، ففي الواقع العملي فانهمن الممكن أن يتم غسل الأموال غير المشروعة بعملية مالية واحدة تجمع بين المراحل الثلاثة السابقة، مثال ذلك: (عملية شراء الذهب بالنقود المتحصلة من الجريمة مصدر المال القذر)، فهذه العملية تشمل توظيف الأموال غير المشروعة أو تغيير شكلها وإخفاء مصدرها الإجرامي واستثمارها.[42]

---

[38]– د/ أنطوان جورج سركيس، المرجع السابق، صص 129، 130.

[39]– د/ هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 59.

* شركات الواجهة والغطاء: هي شركات منشاة بصورة قانونية أو تشارك أو تتظاهر بالمشاركة في تجارة مشروعة مثل تجارة التحف والمعدات النفيسة، والمجوهرات، وشركات العقارية للاستثمار، وشركات النقل والسياحة ومؤسسات الإقراض والإئتمان وترمي جميعها في المقام الأول، إلى تغطية غسيل الأموال والقيام بدور الوسيط لتمويل متحصلات النشطة الإجرامية، راجع أ/ مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 11.

* الشركات الوهمية: هي شركات تصورية لا توجد في الواقع إلا باسم ولا يوجد لها أي نشاط رسمي أو قانوني وتظهر في أكثر الأحيان في وثائق الشحن باعتبارها الجهة المرسل إليها بهدف إخفاء المستلم النهائي للأموال غير المشروعة، كما يستخدم اسمها لفتح حسابات مصرفية لدى البنوك وإجراءات التحويلات، راجع أ/ مصطفى طاهر، ص 11.

[40]– د/ جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 16.

1–أ/ نصر شومان،المرجع السابق، ص40.

[42]– أ/ محمد عبد الله أبو بكر سلامة، موسوعة الجرائم الإقتصادية في ظل العولمة (الكيان القانوني لغسل الأموال)، الإسكندرية، 2008، صص 76، 77.

**المطلب الثالث: أساليب تبييض الأموال**

يقصد بأساليب الغسيل، طرف الغسيل التي يستخدمها مرتكبوا الجريمة في تحويل إيرادات ومتحصلات الجرائم إلى أصول وتتم عمليات غسيل الأموال بأساليب وأشكال عديدة تتدرج من البساطة إلى التعقيد، وبحسب [43] وممتلكات تبدو في صورة مشروعة. [44] ظروف وطبيعة العملية، ولقد كان للتكنولوجيا دور خطير في تطوير الأساليب التي تستخدم لغسيل الأموال.

وفي هذا المطلب سنبين أساليب تبييض الأموال التي تتم عن طريق المجال المصرفي (الفرع الأول) ثم التي تتم عن طريق المجال غير المصرفي (الفرع الثاني)، ثم تقوم ببيان الأساليب التي تتم عبر شبكة الأنترنت (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: تبييض الأموال باستخدام المجال المصرفي**

يقصد بأساليب الغسيل التي تتم عن طريق المجال المصرفي والبنكي Dans le SecteurFinancier et Bancaire ، أن يتم اعتبار البنك طرفا ضروريا في عملية التبييض وما يتم في نطاقها من تحويلات. [45]

**أولا: الإيداع والتحويل عن طريق البنك Le Placement et L'opération de change :**

تعد البنوك من أهم الوسائل المستعملة في غسيل الأموال غير النظيفة، [46] فهي تقضي أن يقوم غاسلو الأموال بإيداع الأموال ذات المصدر غير المشروع في حسابات مصرفية متعددة وفي مصارف مختلفة تنتشر في بلدان عدة، ثم يقوم بعد بتحويل هذه الأموال إلى بلده الأصلي بحيث يتم استثمارها فيه، فتظهر الأموال المبيضة بمظهر مشروع وهذه الطريقة هي أكثر الطرق تقليدية في تبييض الأموال. [47] وهناك وسائل عدة يلجأ إليها غاسلو الأموال عند استخدامها للبنوك. [48] أهمها:

**1-تبييض الأموال عبر تقنية الاعتماد المستندي *:** وتتمثل هذه التقنية بتحويل مبالغ مالية ضخمة بموجب كتاب اعتماد، ثم الحصول عليها نقدا بطريقة احتيالية، وتتمثل بشحن وهمي للبضائع تنتج عنها أموال مقابل البضائع المشحونة ثم يتم التصريح عن الأموال على أنها ناتجة عن عملية شحن. [49]

---

[43]- د/ هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 61.

[44]- د/ جلال وفاء محمدين،المرجع السابق ، ص 17.

[45]- د/ هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 61.

[46] - دليلة مباركي، المرجع السابق، ص 26.

[47]- د/ أنطوان جورج سركيس، المرجع السابق، ص 131.

[48]- دليلة مباركي، المرجع السابق، ص 26.

* الاعتماد المستندي: يتمثل في تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الإلتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عنة طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام الوثائق أو السندات التي تدل على أن المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها، انظر الطاهر لطرش تقنيات البنوك (دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7، ص 117.

[49]-أ/ نصر شومان، المرجع السابق، ص 48.

**2- التحويلات الرأسمالية والتدفقات الخاصة بالاستثمار الأجنبي:** وتتم هذه العلمية عن طريق إيداع مبالغ مالية كبيرة في بلد أجنبي بحجة إقامة مشاريع إقتصادية كبيرة، ثم يتم سحب هذه المبالغ في بلده الأصلي على أنه جاء نتيجة مشروعات إقتصادية أو تجارية في بلد آخر وهي حقيقة الأمر لم يقم أي مشروع إقتصادي أو تجاري، وبذلك يكون قد قام بعملية الغسيل لهذه الأموال وإخفاء الصفة غير المشروعة عليها.

**3- تجزئة الإيداعات:** تتم هذه العملية عن طريق تجزئة الإيداعات بين عدة أشخاص ثم يقوم أحدهم أو عدد منهم بسحبها باسم مستعار لإعادة تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الاحتفاظ بالأموال.

4- تقسيم الأموال على عدد من الأفراد: شريطة أن يتوجه كل منهم إلى بنوك مختلفة لشراء شيكات مصرفية ذات قيمة تقل عن حد المساءلة وبذلك يتهرب منالالتزام بالإبلاغ، وبعد ذلك يقوم هؤلاء الأفراد بتسليم تلك الشيكات إلى فرد آخر تنسيق عمليات تصريفها ولا تحتاج هذه الفئة إلى خبرات عالية.[50]

**ثانيا- إعادة الاقتراض:**

حيث يقوم مبيضوا الأموال الملوثة بإيداع أموالهم لدى أي بلد آخر خارجي تتوفر فيه العديد من المزايا كانعدام الرقابة على المصارف والاستقرار السياسي والنقدي وتوافر وسائل الاتصال الحديثة، ثم بعد ذلك يتم طلب قرض من احد المصارف المحلية في بلد آخر وبالتالي يحصل من القرض على أموال نظيفة، كما يقوم بالتالي بشراء [51]بضمان تلك الأموال المودعة في مصرف البلد الأجنبي.[52]ممتلكات بهذه الأموال النظيفة والتي حصل عليها بضمان الأموال غير المشروعة لتظهر في صورة مشروعة.

**ثالثا- بطاقات الإئتمان: Creditcards**

يتم إما عن طريق البنك وقد تشارك في عضوية إصدارها كافة البنوك على مستوى العالم تحت رعاية منظمة عالمية مثل (Visa, Mastercard)الماستركارد الفيزا ، وقد تصدر البطاقة عن مؤسسة مالية واحدة، بحيث يتم الإشراف على عمليات الإصدار والتسوية مع التجار من قبل المؤسسات المصدرة، ومن بين هذه البطاقات (American express).[53]

بحيث يستطيع المجرمون تبييض أموالهم القذرة عبر استعمال بطاقة الإئتمان، حيث يتمكنون من إدخال أموالهم في حساباتهم المصرفية في إحدى الدول ثم سحب قسم كبير منها في دول أخرى.[54]

غير أنه رغم اتخاذ البنوك العديد من الإجراءات الاحتياطية، إلا أن تكنولوجية التزوير والتزييف سريعة الخطى لدرجة أن بعض المحتالين في الولايات المتحدة الأمريكية تمكنوا من بناء ماكينة صرف آلي مزورة، واستطاعوا التعرف إلى أرقام بطاقات ائتمان العملاء

---

[50]- دليلة مباركي، المرجع السابق، ص 27.

[51]- د/ هيام الجرد، المرجع السابق، ص 74.

[52]- د/ أنطوان جورج سركيس، المرجع السابق، ص 131.

[53]- د/ أشرف شمس الدين توفيق، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 16.

[54]- أ/ نصر شومان، المرجع السابق، ص 43

الذين امكنهم خداعهم بهذه الماكينة، ثم قاموا بتزوير هذه البطاقات واستخدموها في السحب عن طريق المنافذ الحقيقية للسحب وبالتالي تم الاستيلاء على مبالغ طائلة.[55]

وتشير الإحصاءات المصرفية إلى أن الخسائر المترتبة على تزوير بطاقات الائتمان في الولايات المتحدة الأمريكية تفوق ألف مليون دولار سنويا، وهناك حالات كثيرة مشابهة جرت في ألمانيا، إنجلترا، الإمارات العربية المتحدة...وغيرها.[56]

**الفرع الثاني: تبييض الأموال باستخدام المجال غير المصرفي**

حيث لا تقتصر ترغب جماعات الإجرام المنظم دائما العمل في الظلام وذلك باللجوء إلى الطرق التي تعرضهم لأقل فرصة للظهور،[57] أساليب غسيل الأموال على المجال المصرفي بل يتم غسيل تلك الأموال كذلك في المجال غير المصرفي Le secteurnonbancaire، ومن هذه الأساليب:[58] بدون أن يكون البنك وسطا في عملية الغسيل

**اولا- تهريب الأموال للخارج:**

كان التهريب ابرز الأساليب التي يتم بها غسيل الأموال، إذ يقوم المتورطون في العمليات الإجرامية بتهريب المتحصلات النقدية من جرائمهم بأنفسهم أو عن طريق آخرين خارج البلاد، وكان ذلك يتم بأساليب بسيطة مثل إخفاء النقود الورقية في الجيوب السرية للحقائب أو بوضعها في علب حفاضات الأطفال وغيرها من الطرف التي تؤدي إلى نقل الأموال إلى خارج البلاد برا أو بحرا أو جوا، بل أنه يمكن القيام بتهريب النقود بإرسالها بالبريد خارج البلاد.[59] أو القيام بتهريب الذهب والمجوهرات وهذه العمليات تعد من الأساليب الرئيسة التي تلجأ إليها جماعات المافيا والجريمة المنظمة في جرائم غسل الأموال.[60]

ولقد حرصت أغلبية الدول على مقاومة كوسيلة لغسيل الأموال عن طريق تعزيز الرقابة الجمركية في مداخل البلاد وعلى الحدود، وبتجريم عدم الإفصاح عما يحمله المسافر إلى الولايات المتحدة الأمريكية أن يملأ إقرارا بمبالغ النقود التي يحملها إلى البلاد إذا زادت عن عشرة آلاف دولار.[61]

أما الجزائر فإن البنك المركزي قد أصدر التعليمة رقم 02/97 بتاريخ 30 مارس 1997 تتضمن التصريح بالعملة الأجنبية في شكل أوراق نقدية وأشياء ذات قيمة لدى الجمارك الوطنية من كطرف المسافر عند مغادرته أرض الوطن، وتقدر هذه القيمة بـ 50.000

---

[55] – د/حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 96.

[56] – أ/ نصر شومان، المرجع السابق، ص 43.

[57] – د/ محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، طبعة 1، الرياض، 2004، ص 97.

[58] – د/ هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 64.

[59] – د/ جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 17.

[60] – أ/ محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص 81.

[61] – د/ جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 18.

وفي حالة عدم التصريح بالعملة الأجنبية المقررة في التعليمة يخضع حاملها [62]فرنك فرنسي قديم أو ما يعادل 7600 يورو لكل رحلة، لغرامة قدرها أربع مرات قيمة العملة التي بحوزة المسافر، وبالمقابل فإن الاستيراد المادي للعملة الأجنبية يخضع إجباريا للتصريح عند الدخول لدى مصالح الجمارك.[63]

**ثانيا- الفواتير المزورة:**

وهي من خلال عمليات الاستيراد والتصدير فصاحب الأموال القذرة يقوم بإنشاء أو شراء عمل تجاري في البلد الذي تجلب منه الأموال ويقوم بنفس الشيء في البلد الذي فيه الأموال، ثم تتم عمليات صورية تتمثل برفع قيم السلع أو الخدمات الواردة في الفاتورة ويكون [65] أو إرسال فواتير مزورة فيكون المال المدفوع هو المال الذي تم غسله.[64]الفرق هو المال المبيض،

**ثالثا- إنشاء شركات وهمية:**

[66]هي شركات أجنبية مستترة يصعب على الحكومات الإطلاع على مستنداتها المالية كما أنها كيانات بدون هدف تجاري.

حيث يتم إنشاء مجموعات شركات وهمية كستار لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال القذرة ويتم إنشاء إحداها في بلد [67]معين تتميز تشريعاته الضريبية و المالية والرقابية بالتساهل وعدم التعقيد وتعتبر تلك الشركات هي الواجهة المشروعة للأموال القذرة.

ويحصل غسيل الأموال عن طريق هذا النوع من الشركات بأساليب عديدة، فقد يقوم المتورطون في عمليات غسيل الأموال بشراء الشركات الخاسرة أو التي على شفا الإفلاسأو في مرحلة التصفية، ثم يقومون بدعمها ماليا بغرض إقالتها من عثرتها وبهدف إنجاحها [68]كخطوة لتعظيم إيراداتها المالية ليكون ذلك ستارا على أموالهم غير النظيفة.

ومن الصور التي تتخذها كذلك ما قد تقوم به إحدى هذه الشركات من شراء بضائع من شركة أجنبية بسعر منخفض والسعر الحقيقي [69]في حساب سري للشركة الآمرة في أحد البنوك الأجنبية لدولة تفرض سياحا محكما للسرية على الحسابات المصرفية.

**رابعا- نقل الأموال عن طريق المؤسسات المالية غير المصرفية:**

يقصد بالمؤسسات المالية غير المصرفية تلك المؤسسات التي تشترك أو تساهم في عمليات تبادل النقود مثل القيام بالتحويلات البرقية للنقود، أو صرف الشيكات أو بيع أوامر الدفع، ومن أمثلة تلك المؤسسات المالية: شركات الصرافة، شركات سمسرة

---

[62]- Instruction n°97- 02 du 30 Mars 1997 Relative a L'exportation de devise, www, bank- of- Alegria-dz.

[63]- دليلة مباركي، المرجع السابق، ص 29.

[64]- د/ أنطوان جورج سركيس، المرجع السابق، ص 74.

[65]- د/ هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 65.

[66]- د/ نادر شافي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 116.

[67]- د/ هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 65.

[68]- د/ جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 24.

[69]- د/حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 8.

الأوراق المالية...وتعتبر تلك المؤسسات منفذا خطيرا لغاسلي الأموال بالنظر لكونها غير خاضعة لنفس الرقابة الصارمة التي تخضع لها البنوك.

كما تقوم مكاتب الصرافة بدور هام في معاونة غاسلي الأموال غير المشروعة على نقل هذه الأموال إلى حسابات البنوك الخارجية، بالإضافة إلى قيام هذه المكاتب بتحويل مبالغ ضخمة من العملة المحلية المتحصلة من المعاملات المشبوهة إلى عملات أجنبية "مثل الدولار" لتهريبها سائلة عبر الحدود.

هذا بالنسبة للدولة التي توجد بها مكاتب صرافة أما بالنسبة للدول الأخرى كالجزائر التي ليست بها مكاتب صرافة فقد يلجأ غاسلو الأموال إلى صرف النقود مباشرة وتحويلها في السوق السوداء.[70]

**خامسا- السوق العقارية:**

يعد الاستثمار في العقارات طريقة تقليدية مضمونة لغسيل الأموال خاصة في الدول التي تشهد استقرارا نقديا وإقتصاديا وسياسيا، ويستخدم أسلوبالاستثمار العقاري المباشر في حالة عدم وجود قانون يجرم تبييضالأموال، إمافي حالة سريان مثل هذا القانون فإن غاسلي يقدمون بالعديد من التعاملات العقارية الإخفاء المصدر غير المشروع للأموال، أو القيام بالاستثمار في المجمعات العقارية السياحية والفندقية والتي تعطي عادة إيحاء بالشرعية.[71]

**الفرع الثالث:تبييض الأموالباستخدام شبكة الأنترنت**

ومن أساليب تبيض [72]تلعب شبكة الأنترنت دورا بارزا في تسهيل عمليات تبيض الأموال، بسبب ميزاتها السهلة والسرعة والخفاء.

الأموالباستخدام شبكة الأنترنتمايلي:

**أولا : بنوك الأنترنت:**

وهي ليست في الواقع بنوكا بالمعنى الفني الشائع والمألوف، إذا هي لا تقوم بقبول الودائع مثلا أو تقديم التسهيلات المصرفية أو غيرها من العمليات المصرفية المعتادة، ولكنها عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيوع، فيقوم المتعامل مع بإدخال الشفرة السرية من أرقامأو خلافه يتم طباعتها على الكمبيوتر ومن ثمة يستطيع تحويل الأموال بالطريقة Cyber BanKing التي يأمر بها الجهاز.[73]

---

[70]- دليلة مباركي، المرجع السابق، ص 31.

[71]- دليلة مباركي، المرجع السابق، ص 32.

[72]- أ/ نصر شومان، المرجع السابق، ص 51.

[73]- د/ جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 34.

ويتم استخدام هذه الطريقة عن طريق القيام بتحويل الأموال القذرة إلى المصارف المختلفة بواسطة الأنترنيت، أوالقيام بعمليات مالية ومصرفية معقدة عبر التحويلات المتعددة من حساب إلىآخر ومن بلد إلى ثان، يهدف إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال القذرة.[74]

**ثانيا:النقودالإلكترونية:**

تسمى أيضا بالنقود الرقمية أو الرمزية أو القيمية، وهي عبارة عن سلسلة الأرقام التي تعبر عن قيم معينة تصدرها البنوك التقليديةأو كهرومغناطسية على بطاقة ذكية أو على الهاردرايفويستخدمها bitsالبنوك الافتراضية لمودعيها ويحصل هؤلاء عليها في صورة نبضات هؤلاء لتسوية معاملاتهم التي تتم عن طريقة.[75]

وهذه الأموالالإلكترونيةأو الرقمية يمكن تبادلها من خلال البطاقة الذكية أو شبكة الأنترنت، وتمثلهذه الأموالالإلكترونية أحد أشكال الأنظمة الصرف إغراءا لمبيضي الأموالوذلك لاستحالة تعقبها لعدم وجود مستندات ورقية والقدرة الفائقة على الحركة من خلال شبكة الأنترنت، كما أنها مجهولة وسرية إضافةإلى القدرة على تحويل الأموال فورا بدون أيحواجز قضائية أو جغرافية، كما أنالأموالالإلكترونية تمر فورا بين الطرفين على شبكة الأنترنت دون الحاجة لوسيط ثالث كالمصرف مثلا.[76]

**المبحث الثاني: البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال**

يمكن القول أننشاط تبييض الأموالواستخدام عائدات الجرائم أضحى يشكل جريمة مستقلة لاتختلط بغيرها من الأوصاف الجنائية الأخرىأو على الأقل لاتلتبس معها، وعليه فالدراسة التحليلية لجريمة تبييضالأموال باعتبارها جريمة مستقلة تقتضي أن نتعرض الأركان

---

[74]– أ/ نصر شومان، المرجع السابق، ص 51.

[75]– د/ فاروق محمد احمد الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعاملات عبر شبكة الأنترنت، دراسة تطبيقية لعقود التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2، 2002، ص 105.

[76]– د/ هيام الجرد، المرجع السابق، ص 77.

ولقد استجابت [78](المطلب الأول )،وتقرير العقوبات المناسبة على مرتكب هذه الجرائم للحد منها.(المطلب الثاني)،[77]هذه الجريمة.

[79]التشريعات الدولية والإقليمية لمواجهة هذه الجريمة ومكافحتها.(المطلب الثالث).

**المطلبالأول: أركان جريمة تبييض الأموال**

جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية تفترض الإئتمان بنيانها القانوني وقوع جريمة أولية سابقة عليها وهي الجريمة الأصلية التي [80]تحصلت عنها أو نجمت عنها الأموال غير مشروعة.

ثمتأتي في مرحلة تالية عملية تبييضالأموال لتطهيرها في إحدى صور الغسيل،ولكن لارتكابإحدى صور السلوك المجرم المكون للجريمة [81]يفترض وجود محل الجريمة.

جريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم تفترض لقيامها توافر شرط مسبق وهو جريمة سابقة أي الركن المفترض (الفرع الأول)، وركنين هما ركن مادي (الفرع الثاني)، وركن معنوي (الفرع الثالث).

**الفرعالأول: الركن المفترض**

**أولا: وجود جريمة أولية:**

تقتضي جريمة تبييض الأموال وجود الأموال وجود جريمة أولية تنتج عنها الأموال غير المشروعة.[82].

وهذا ما يستشف من نص المادة 389 مكرر قانون العقوبات الجزائري والتي تتحدث عن العائداتالإجرامية.[83].

**1- طبيعة الجريمة الأولية:**

تشترط المادة 389 مكرر من ق عأن تكون الأموال محل التبييض عائدات إجرامية، أيأن يكون مصدرها جريمة، وأيا كان وصفها القانوني جناية أو جنحة أو مخالفة، ومهما كانت طبيعتها ضد الأموالأو ضد الأشخاص النظام العام.

---

[77]- أ/إيهاب عبد الغني، الحماية الجنائية للعمليات البنكية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 178.

[78]- د/ نادر شافي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 36.

[79]- د/سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 113.

[80]- أ/ مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 71.

[81]- د/ هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 21.

[82]- د/ نبيه صالح، المرجع السابق ، ص 31.

[83]- د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، (جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة)، طبعة 15، دار هومة ، 2012، جزء1، ص 440.

،"أي "Produit d'un Crime"في حين حصرت المادة 389 مكرر في نسختها بالفرنسية الجريمة الأصلية في الجنائية بنصها على:

.وبالرجوعإلى القانون رقم 10/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في المادة 20و21 قد [84]عائدات جناية"

[85]تضمنت مصطلح عائدات الجناية والجنح.

وبالرجوع إلى نص المادة 389 مكرر ق ع نجدها نصت على مصادرة عائدات الجناية أو الجنحة مستجدة عائدات المخالفة، والمشرع الفرنسي نص صراحة في المادة 324-1 قانون العقوبات ومايليها على عائدات جناية أو جنحة "Produite d'un Crime ou d'un délit" ولم يستعمل صيغة produite D'un crime كما فعل المشرع الجزائري[86]".

**ثانيا:إثبات الجريمة الأولية:**

سبق أن أشرنا إلى أن جريمة تبييض الأموال جريمة تابعة لجريمة أصلية أو أولية.

هنا يثار تساؤل حول إمكانية صدور حكم بالإدانة في الجريمة الأوليةأو يكتفي توافر أركان الجريمة بصرف النظر عن تحريك الدعوى العمومية بشأنها.

لايوجد نص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يلزم المهتم المتابع بجريمة تبييض الأموالأن يثبت من أين تحصل على الأموال التي يملكها وأن النيابة العامة هي التي تثبت أن مصدر الأموال المبيضة ناتجة عن جناية أوجنحة.[87]

والأصلأن يكون إثبات الجريمة الأولية بحكم إدانته، ومن ثم تكون المتابعة الجزائية من أجل تبيض الأموال معلقة على صدور حكم قضائي يثبت أن الأموال المبيضة آتية من تلك الجريمة، ولكن من الجائز أن تقوم المتابعة القضائية من أجل تبييض الأموال، ولو في غياب حكم الإدانة، متى كانت أركان الجريمة متوافرة كما في الحالات الآتية:

- إذا اعترض المتابعة القضائية من أجل الجريمة الأصلية عارض من عوارض تحريك الدعوى العمومية، كالتقادم والوفاة والعفو الشامل والمصلحة.
- أوإذا حال دون مساءلة الجاني مانع من موانع المسؤولية الجزائية.
- إذا ظل الفاعل مجهولا.
- إذا قررت النيابة العامة عدم متابعة الجاني عن الجريمة الأصلية سواء بالحفظأو بالتجاوز عنها.

---

[84] – د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 440.

[85]–انظر المادة 20-21 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد11الصادر في 04 ابريل 2005.

[86]– د/ أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 441.

[87]– أ/ عياد عبد العزيز، تبييض الأموال القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، طبعة 1، 2007، ص 43.

وفي كل الأحوال تقتضي جريمة تبييض الأموال إبراز الأركان المكونة الجنائية أو جنحة أصلية عادت على الفاعل بفائدة مباشرة أو غير مباشرة.[88]

وتجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة هي التي تثبت مادام أنه لا يوجد نص يلزم المتهم بإثبات من أين تحصل على تلك الأموال، وهو نفس الأمر الذي نجده لدى المشرع الفرنسي.[89]

**الفرع الثاني: الركن المادي**

الركن المادي هو مجموعة من العناصر المادية، التي تتخذ مظهرا خارجيا تلمسه الحواس، إذا لابد من نشاط المادي، يتحقق به الاعتداء على المصالح المحمية جنائيا، إذ لا جريمة بدون ركن مادي وهذا مبدأ لا يرد عليه استثناءات.[90]

ولقد جاء في نص المادة389مكرر قانون العقوبات على الصور أو السلوكات التي تتخذها عمليات تبييض الأموال.

**أولا: السلوكيات المجرمة:**

نصت المادة 389 مكرر قانون العقوبات على أربع وهي:

- تحويل الممتلكات أو نقلها.
- إخفاء أوتمويه الطبيعية الحقيقية للممتلكات أو مصدرها.
- المشاركة في ارتكاب الأفعال سالفة الذكر.

**1- تحويل الممتلكات أو نقلها.**

، وتختلف طريقة تحويل [91] تحويل شكل الممتلكات المتحصلة من الجريمة الأصليةconversion de biensيقصد بتحويل الممتلكات المال أو نقله باختلاف طبيعة المال محل الجريمة، فإذا كان المال على سبيل المثال نقدايتم تحويله عن طريق صرفه بتحويله إلى عملة أجنبية، أو شراء شقة، أو مركبة، أو لوحة زيتية.[92]

إما باستخدام المجال المصرفي أو المجال غير المصرفي أو باستخدام الوسائل الإلكترونية كما سبق الإشارة إليها في أساليب بيض الأموال.

---

[88]- د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، صص 442-443 .

[89]- أ/ عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 44.

3-د/ نبيه صالح، المرجع السابق. ص33.

[91]- د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 444.

[92]- أ/ عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 41.

ويتمثل نقل الأموال في انتقال الأموال من مكان لآخر، سواء داخل البلد أو خارجه، مما يشير مشكلة الأموال الهاربة التي تنقل من بلدلآخرويقصد بهروبالأموال: التدفقات النقدية القصيرةالأجل التي تهرب للخارج، الأغراض المضاربة وهو ما يطلق عليه رأس المال الساخنHot Moneyالأجنبي، والأموال الاقتصادية، السياسية، أو وجود أنظمة رقابية صارمة للرقابة على التعامل بالنقد [93] .

**2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للملكات أو مصدرها:**

تجدر الإشارة إلى أن الإخفاء والتمويه هنا يعدان سلوك قائما بذاته وليس مجرد عنصر من عناصر السلوك الإجرامي[94].

ويقصد بالإخفاء ما من شأنه عدم معرفه المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعةأو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، كمايعني الحيازة المستترة للأموال لكي لايدرك الغير حقيقية مصدرها غير المشروع[95].

ويمثل التمويه في إدماج محصول الجريمة في تداول المال الشرعي أو في إزالة أثر المصدر غير المشرع المحصول الجريمة، ولا يشترطان أن يمكن الجاني على دراية تامة بوصف الجريمة أو بمرتكبها[96].

**2- إكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من جريمة:**

بحيثتختلف هذه العبارات من حيث المعنى،فالاكتساب يقصد به الحصول على الممتلكات مهما كانت الطريقة، فقد يكون عن طريق الشراء أو الهبة أو المبادلة أو عن طريق الإرث.

أما الحيازة فيقصد بها السيطرة الفعلية على الممتلكات،ويقصد باستخداممالممتلكات استعمال الممتلكاتوالتصرف فيها[97].

**4- المشاركة في ارتكاب الأفعال السالفة الذكر:** أو المساهمة في السلوكات الواردة في الفقرة أ، ب، ج من المادة 389 مكرر قانون العقوبات أو التواطؤ أو التآمر على إرتكاب الجرائم المقررة في هذه المادة أو محاولة إرتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه[98].

---

[93]- د/ هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 27.

[94]- د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 445.

[95]- د/ هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 94.

[96] -أ/ عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 42.

[97]- د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 446.

[98]- انظر المادة 389 مكرر ق.ع .ج .

ويتعلق الأمر هنا بالاشتراك الذي لا ينحصر في الصورة التي جاءت بها المادة 42 قانون العقوبات أي المساعدة والمعاونة، بل يتسع مفهومه ليشمل صورا آخر وهي: التواطؤ والتآمر والتحريض وإسداء المشورة.[99]

**ثانيا: محل السلوك الإجرامي.**

سواء تعلقت بحقيقتها أو مكانتها أو طريقة التصرف فيها أو تنصب جريمة تبييض الأموال على الممتلكات العائدة من الجريمة.[100] حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو بملكيتها، وتشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري بتوسيعه ليشمل كافة صور المتحصلات دون قصرها على الأموال النقية فقط أو المنقولة.[101]

ولقد عرف المشرع الجزائري الأموال في المادة 4 من القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 "أي نوع من الممتلكات أو الأموال المادية وغير المادية، المنقولة أو غير منقولة، والوثائق أو الصكوك الإلكترونية أيا كان شكلها...".

في حين تضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 2006/02/20 تعريفا للعائدات الإجرامية والممتلكات في نفس المادة 2/ز. و.د، فالعائدات الإجرامية هي كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة.[102]

فيصلح أن يكون محلا لجريمة تبييض الأموال كل ما تحصل من جناية أو جنحة أيا كان نوعها.

**الفرع الثاني: الركن المعنوي**

لقيام جريمة تبييض الأموال لابد من توافر الركن المعنوي في هذه الجريمة الذي يتخذ صورة القصد الجنائي.[103]

والمشرع الجزائري اعتبر تبييض الأموال جريمة قصدية لا يمكن إرتكابها بطريق الخطأ الذي لم يعتد به مطلقا كجوهر الركن المعنوي لكافة صور تبييض الأموال.

وتتفق كل الصور التي تكتسبها الجريمة في ضرورة توافر القصد العام والمتمثل في العمل والإرادة، ويتمثل العلم في علم الجاني بأنالممتلكات محل الجريمة عائدات إجرامية أي مصدرها جريمة، وأما الإرادة فتكمن في الرغبة في إضفاء الشرعية على العائدات الإجرامية.[104]

---

[99]– أ/ عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 42.

[100]– د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 449.

[101]– غزالي نزيهة، المسؤولية الجنائية للمصرفي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 185.

[102]– د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 449.

[103]– د/ نبيه صالح، المرجع السابق، ص 35.

[104]– غزالي نزيهة، المرجع السابق، ص 186.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن القصد الجنائي يمكن استخلاصه من العناصر المستقاة من الوقائع كالعلاقات العائلية الوطيدة، وعلاقات الأعمال القائمة بين يقوم بالتبييض ومرتكب الجريمة الأصلية، ولا يشترط أن يكون الجاني على دراسة تامة بوصف الجريمة أو مرتكبها.[105]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي في نص المادة 1/324 قد جرم جميع صور المساعدة في عمليات تبييض الأموال تفصيلا فذكر أنها قد تكون مساعدة في الإيداع أو في الإخفاء أو تحويل الأموال غير المشروعة تأكيدا منه على ملاحقة نشاط تبييض الأموال أيا كان صوره، أو المساعدة في الإخفاء كما تشمل التجريم المساعدة في عمليات التحويل بما ينصب عليه التمويل فهي مسؤولية جنائية عن المساعدة في جريمة تبييض الأموال.[106]

**المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري.**

إن العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال هي عقوبات جنحيةدوما سواء عندما يتعلق الأمر بالتبييض البسيط أو التبييض المشدد، وعليه يجب التميز بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي (الفرع الأول)، والعقوبات المقررة للشخص المعنوي. (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي**

يتعرض الشخص الطبيعي لعقوبات أصلية (أولا)، وعقوبات تكميلية (ثانيا).

**أولا: العقوبات الأصلية:** ميز القانون الجزائري من حيث الجزاء بين التبييض البسيط والتبييض المشدد.

**1-التبييض البسيط:** تعاقب المادة 389 مكرر 1 قانون العقوبات على التبييض البسيط بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة سواء وقعت كاملة أو عند حد الشروع إذ ساوى المشرع مقدار العقوبة بين الجريمة التامة [107]من 1.000.000 إلى 3.000.000دج. والشروع فيها.[108]

**2- التبييض المشدد:** تعاقب المادة 389 مكرر 2 قانون العقوبات على التبييض المشدد بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.00دج.[109]

ويكون التبييض مشددا إذا اقترنتالجريمةبإحدى الظروف الآتية:

- إذا وقعت الجريمة بطريق الاعتياد أو استغلال إحدى الوسائل التي يتيحها النشاط المهني للفاعل، وهو ما ينطق عادة على العاملين بالبنوك والمؤسسات المالية.

---

[105]- أ/ عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 44.

[106]- غزالي نزيهة، المرجع نفسه، ص 187.

[107]- المادة 389 مكرر 1 ق. ع. ج.

[108]-د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 451.

[109]- المادة 389 مكرر2قانون العقوبات الجزائري.

- إذا وقعت الجريمة في صورة جريمة منظمة، أي في إطار جماعة إجرامية.[110]

[111]وعاقبت المادة 389 مكرر 3 قانون العقوبات على محاولة ارتكاب الجريمة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

إن المشرع الجزائري قد غلظ في العقوبة المقررة للتبييض البسيط إلى درجة أنها قد تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة الأصلية، كما لو كانت الممتلكات محل الجريمة عائدة من سرقة بسيطة التي لا تتجاوز عقوبتها 5 سنوات حبس،كما أنه لم يربط بين العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال والعقوبة المقررة للجريمة الأصلية.[112]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي في المادة 4/324 قانون العقوبات الفرنسي التي تعاقب على جريمة غسيل الأموال بالعقوبات المقررة للجريمة الأولية شريطة توافر علم الجاني بطبيعة هذه الجريمة وإدانتها، وإذا ما اقترنت هذه الظروف بظروف مشددة، فلا يعاقب الجاني إلا بعقوبة الظروف المشددة التي علم بها فقط، وهو ما يتفق مع القواعد العامة للمساهمة الجنائية، كما أن المشرع الفرنسي أوضح أن جريمة تبييض الأموال تأخذ في حالة العودة حكم الجريمة الأولية التي كانت عائداتها محلا لعمليات غسيل الأموال.[113]

**ثانيا: العقوبات التكميلية:**

حرص المشرع الجزائري على تقرير العديد من العقوبات التكميلية، ونصت المادة 389 مكرر 5 قانون العقوبات على أنه "يطبق على من ثبت في حقه إرتكاب لجريمة تبييض الأموال العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون، وهذه العقوبات هي وهي تتمثل في:[114]عقوبات جوازيه يجوز للقاضي أن ينطق بها".

- الحجز القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تصريح الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزائية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.[115]

---

[110]– د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 451.

[111]– المادة 389 مكرر 3 قانون العقوبات.

[112]– د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 451.

[113]– دليلة مباركي، المرجع السابق، ص 213.

[114]– المادة 389 مكرر 5 قانون العقوبات الجزائري.

[115]– المادة 09 قانون العقوبات الجزائري.

وبالرجوع للمادة 389 مكرر 6 قانون العقوبات نجدها نصت على أنه "إذا كان الجاني أجنبيا يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات على الأكثر.[116]

**ثالثا: المصادرة:**

نصت المادة 389 مكرر5 قانون العقوبات على الحكم بمصادرة الأملاك محل الجريمة والوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال.[117]

**1- الممتلكاتمحل الجريمة:**

تصادر الممتلكاتمحل الجريمة أيا كانت صورتها، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك. وتشمل المصادرة الممتلكات مهما كان شكلها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة[118]. كما سبق الإشارة إليه عند دراسة محل الجريمة.

وتنطبق هذه المصادرة على الأملاك في أي يد كانت، أي حتى تلك التي لم تعد في يد الجاني الا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي وأنهلم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع ويمكن للجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب الجريمة مجهولا، وفي حالة ما إذااندمجت عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية، فإن المصادرة لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات.[119]

**2- الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب الجريمة:**

بحيث يتم مصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب الجريمة كما لوا استعملت مركبة لنقل الممتلكات محل الجريمة.[120]

**3- في حالة تعذر حجز الممتلكات:** إذا تعذر حجز الممتلكات محل المصادرة، يقضي بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات. أوجبت المادة 389 مكرر 4 على الجهة القضائية تعيين الممتلكات المعينة وتعريفها وكذلك تحديدها.[121]

**الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي**

قرر المشرع الجزائري للشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموالجزاءايمس ذمته المالية، وهذه العقوبات تتمثل في الغرامة (أولا) والمصادر (ثانيا).

---

[116]- المادة 389 مكرر 6 قانون العقوبات الجزائري.

[117]- المادة 389 مكرر 4 قانون العقوبات الجزائري.

[118] -د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 452.

[119]- أ/ عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 45.

[120]- د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 452.

[121]- المادة 389 مكرر 5 قانون العقوبات الجزائري.

**أولا: الغرامة**

نصت المادة 389 فـ2 مكرر 7 قانون العقوبات على العقوبات المقررة للشخص المعنوي الذي يرتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد 389 مكرر 2أنالغرامة لا يمكن أن تقل عن 4 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389مكرر 2 من هذا القانون.[122]المطبقة على الشخص في ذات الجريمة التي يمكن أن ترتكب بواسطة أي منهما.

ويفهم من النص أن المشرع الجزائري قد راعى في ذلك العقوبة المطبقة على الشخص الطبيعي.

ويلاحظ من النص أنه لا يمكن للقاضي التخفيض من الغرامة، كما هي محددة بالنص، أي 4 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة جزاءا للشخص الطبيعي، في حين يجوز له أن يقضي بغرامة تفوق ما هو محدد بالنص، في حدود ما تسمح به المادة 18 مكرر قانون العقوبات أي 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.[123]

**ثانيا: المصادرة:**

بالرجوع إلى المادة 389 مكرر7 قانون العقوبات رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 نجدها قد نصت على أنه" علاوة على الغرامة، مصادرة الممتلكاتوالمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، إذ تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الهيئة القضائية بعقوبة مالية تساوي قيمة الممتلكات، ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة 5 سنوات.
- حل الشخص المعنوي.[124]

ويلاحظ أن المصادرة هنا هي أمر جوازي عكس المصادرة المتعلقة بالشخص الطبيعي.[125]

هنا نشير إلى أن المشرع الفرنسي قد اعتبر المصادرة كإحدى العقوبات التكميلية وعي عقوبة جوازية، وذلك بالرجوع إلى نص المادة 10/131 قانون العقوبات الفرنسي التي نصت على أثر" في الأحوال التي ينص عليها القانون، يجوز أن توقع على الجناية أو الجنحة عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية التي تطبق على الأشخاص الطبيعية والتي تضمن مصادرة الأشياء".

كما جاء في المادة 21/131 قانون العقوبات الفرنسي على أنه "تكون عقوبة المصادرة وجوبية بالنسبة للأشياء التي توصف بمقتضى القانون أو للائحة بأنتشكل خطر أو تكون ضارة، وتنصب المصادرة على الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في

---

[122]– المادة 389 مكرر 7 قانون العقوبات الجزائري.

[123]– د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 453.

[124]– المادة 389 مكرر 7 قانون العقوبات الجزائري.

[125]– د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 454.

ارتكاب الجريمة أو الأشياء المتحصلة منها فيما عدا الأشياء التي تحتمل ردها، وبالإضافة إلى ذلك يجوز أن تقع المصادرة على كل منقول آخر بغية القانون أو اللائحة في النص الخاص بالجريمة"[126].

وعليه فالمصادرة في نطاق جريمة تبييض الأموال تشمل كافة الأموال المتحصلة عن جريمة من الجرائم التي حددها المشرع في قانون مكافحة تبييض الأموال.

**المطلب الثالث: الاهتمام الدولي بظاهرة تبييض الأموال**

تشكل جريمة تبييض الأموال مشكلة خطيرة كما أنها عابرة للحدود الوطنية، وتوالت الجهود الدولية للحدود ومكافحة هذه الجريمة[127]. لهذا نتناول مكافحة تبييض الأموال على صعيد التشريعات الدولية، (الفرع الأول)، ثم مكافحة تبييض الأموال في بعض تشريعات الدول الأجنبية (الفرع الثاني)، ثم نتطرق إلى مكافحة تبييض الأموال في بعض التشريعات العربية (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: مكافحة ظاهرة تبييض الأموال على صعيد التشريعات الدولية**

نظرا إلى أن جريمة تبييض الأموال ذات بعد دولي، وتهم المجتمع الدولي بأسره فلا بد من توحيد جهود هذا المجتمع باتخاذ الإجراءات الكفيلة لمكافحة تبييض الأموال، وذلك باعتماد الإتفاقيات الدولية لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال (أولا)، والإعلانات والمؤتمرات الدولية (ثانيا).

**أولا: الإتفاقيات الدولية المبرمة في إطار مكافحة تبييض الأموال**

سنتطرق إلى أهم الإتفاقيات الدولية المبرمة من اجل مكافحة تبييض الأموال، والتي اعتمدتها وصادقت عليها الجزائر.

**1-إتفاقية فينا لعام 1988 المتعلقة بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:**

ودخلت تعتبر إتفاقية فينا (1988) الأهم والأولى التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة تبييض الأموال[128]، حيز التنفيذ بتاريخ 1990/11/11، فهي أول وثيقة دولية تعتمد تدابير وأحكام محددة لمكافحة غسل الأموال المستخدمة أو المتحصلة منالإتجار غير المشروع بالمخدرات[129].

وتضمنت هذه الإتفاقية أحكاما تتعلق بتبييضالأموال في مجال تجارة المخدرات أو إخفاء أو كتمان أو إظهار مظهر كاذب للتمويه على حقيقة تلك الأموال أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها، أو إيداعها أو حركتها، أو ملكيتها أو اكتساب، أو حيازة أو

---

[126]- دليلة مباركي، المرجع السابق، ص 96.

[127]- د/ نبيه صالح، المرجع السابق، ص 74.

[128]- د/ نبيه صالح، المرجع السابق، ص 75.

[129]- أ/ مصطفى الطاهر، المرجع السابق، ص 33.

استخدام الأموال مع العلم أنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية، وأحكاماإجرائية للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين وعقابهم في جرائم غسل الأموال طبقا للمواد 4، 5، 6،7 من هذه الإتفاقية.[130]

وبالرجوع للمادة 3 من إتفاقية فينا نجد أن هذه الإتفاقية قد قررت الطبيعة العمدية لجريمة تبييض الأموال صراحة حيث قررت أن يكون الفعل قد ارتكب عمدا، واستبعدت وقوع هذه الجريمة عن طريق الخطأ.[131]

واتخذت هذه الإتفاقيةجزاءاتتناسب مع جسامة الجرائم وخطورتها وهذا واضح من نص المادة 31 ف 4- ا كالسجن وغيره من العقوبات السالبة للحرية والمصادرة، وشددت العقوبة بتقرير الظروف المشددة للعقوبة والخروج عن القواعد العامة في بعض الحالات ولا سيما حالتي الإفراج المشروط وتقادم العقوبة.[132]

الإطار التعاون الدولي اعتمدت إتفاقية فيينا (1988) نظام إجرائي لمكافحة تبييضالأموال سواء القانوني أم القضائي منها: المساعدة القانونية المتبادلة، تسليم المجرمين إحالة الدعوى الجنائية من طرف الأخر، والاعتراف بالإحكام الجنائية الأجنبية، وتجميد ومصادرة العائدات الإجرامية.[133]

**2- إتفاقيةستراسبورج عام 1990 م :**

عقدت دول المجلس الأوربيهذه الإتفاقية في ستراسبورج، وتعهدت فيها هذه الدول لأطراف بمكافحة جميع أنواع عمليات تبييض الأموال، واتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات الضرورية لكشف الأموال المشبوهة، وإعطاء هذه الأفعال الوصف الجرمي المناسبإذا كان ارتكابها قد حصل عن قصد، والتعاون فيما بينهما إلى أقصى الحدود في مجالات التحري والإجراءات الهادفة إلى مصادرة الأموال المشبوهة.[134]

ويتضح أن إتفاقيةستراسبورج قد وضعت سياسة جنائية صارمة أكثر تقدما في مواجهة غسيل الأموال ويبدو من أمرين:

- التوسيع في نطاق التجريم لعمليات غسيل الأموال ليشمل ليس فقط عمليات غسيل الأموال المتأتية من تجارة المحذرات، وإنما امتد ليشمل أية متحصلات متأتية من جريمة جسمية تدر أرباحا تستدعي غسلها لإخفاء مصدرها غير المشروع، وبذلك تكون الإتفاقية قد هدفت إلى مكافحة غسيل الأموالأيا كانت الجريمة المستمدة منها هذه الأموال.[135]

---

[130]- د/ نبيه صالح، المرجع السابق، ص 76.

[131]- صالحي نجاة، المرجع السابق، ص 20.

[132]- صالحي نجاة، المرجع السابق، ص 20.

[133]- د/ نبيه صالح، المرجع السابق، ص 76.

[134]- د/ هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 134.

[135]- د/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 153.

- أن الإتفاقية لم تشترط للتجريم العلم بالمصدر الإجراميللأموال التي يتم غسيلها وإذا كان يتلاءم مع الاعتبارات لعملية في دعم فعالية التجريم، إلاأنه يتعارض مع مبادئ الأساسية في قانون العقوبات.[136]

**3-إتفاقيةالأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (باليرمو2000 ):**

تم التوقيع على هذه الإتفاقية في سنة 2000 ، وأوجبت على الدول الأطراف ضرورة تجريم أفعال غسل الأموال غير المشروعة باعتبارها من الجرائم التي ترتكب في أكثر من إقليم دولي.[137]

وحسبهذه الإتفاقيةأصبح غسيل الأموال غير مقصور على الأموال المستمدة من نوع معين من الأنشطةوذلك حسب المادة 12- ه بتعريفها لعبارة العائدات الإجرامية "أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة ما".[138]

تضمنت هذه الإتفاقية 41 مادة لتنظيم وملاحقة أربعأنواع من الجرائم وهي: جرائم المجموعات الإجرامية المنظمة، تبييض الأموال، الفساد، وعرقلةحسن سير العدالة.

ومن الإجراءات التي أخذت بها هاته الإتفاقية: تنظيم المؤسسات المالية وإسقاط قوانين سرية الحسابات المصرفية التي من شأنها عرقلة التحقيق في الجرائم، كذلك تجريم الحسابات السرية المصرفية المجهولة الهوية، أو تلك الموضوعة بأسماء وهمية. وقامت بتشكيل وحدات متخصصة للاستقصاء عن الأموال والمشاركة في المعلومات.[139]

**4-إتفاقيةالأمم المتحدة لمكافحة الفساد (فيينا 2003) :**

يطرح الفساد مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، فهذوا خطورة كبيرة لماله من صلة مع سائر أشكال لجريمة وخصوصا الجريمة المنظمة والجرائم الإقتصادية بما فيها من غسيل الأموال، فهو يهدد التنمية المستدامة مما اقلق الدول الأطراف في هذهالإتفاقية .[140]

وتهدف إتفاقيةالأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى تحقيق العديد من الأغراض منها:

---

[136]- د/ محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، طبعة 2، 2001، ص 56.

[137]- أ/ محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص 43.

[138]- صالحي نجاة، المرجع السابق، ص 23

[139]- أ/ نصر شومان، المرجع السابق، ص 137.

[140]- أنظر ما ورد في ديباجة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (فيينا 2003م).

- ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفء وأنجح.
- تسيير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال مكافحة ومنع الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات.
- تعزيز النزاهة والمسألةوالإدارة السلمية للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.[141]

كما أن هذه الإتفاقية فرضت تدابير لمنع غسيل الأموال من أهمها أن على كل دولة طرف في الإتفاقية أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعية والمعنوية.[142]

فرضت إتفاقيةالأمم المتحدة لمكافحة الفساد على كل دولة طرف في إتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال المنصوص عليها في المادة 23 من إتفاقية والمرتبكة عمدا تحت عنوان "غسل العائدات الإجرامية "ودون المساس بما جاءت به المادة 46 من الإتفاقية.[143]

وقد حثت على التعاون الدولي في إطار مكافحة الفساد كتبادل المعلومات وغيره من التدابير.

**ثانيا:الإعلانات و المؤتمرات الدوليةلمكافحة ظاهرة تبييض الأموال:**

لقد تم التوقيع على العديد من الإعلانات و القرارات الدولية في شان مكافحة جرائم تبييض الأموال،وسنتطرق إلى أهمها.

**1-الإعلانات و القرارات الدولية:**

**أ-الإعلان الصادر عن لجنة بازل"Basel: عام 1988 م"**

انشات لجنة بازل في نهاية عام 1974 من قبل حكام المصارف المركزية للدول العشر التي تتألف من الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوربية.

وهذه اللجنة تختص بالإشراف على البنوك في العالم،وتصدر قانونا يحتوي على مجموعة من المبادئ تحضر استخدام البنوك فيالنشاط المتعلق بالجرائم المختلفة،وتصدر ما يعرف بمعايير وتوجيهات إشرافية شاملة دون أن يكون لها القوة التنفيذية ، وتعميق التعاون مع أجهزة العدالة الجنائية ومكافحة الجريمة.[144][145]

هنا نشير إلى أن إعلان بازل لا يتمتع بالشخصية القانونية، كما أنه لا يستند إلى أي اتفاق دولي.[146]

ومن أهم المبادئ التي جاء بها إعلان بازل:

- التحقيق من شخصية العميل ومعرفة هوية من خلال الاستعانة بالإدارات المختلفة.

---

141- أنظر المادة 1 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003م).

142- أنظر المادة14 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003م).

143- المادة 23 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003م).

144- أ/ نصر شومان، المرجع السابق، ص 141.

145- د/ نبيه صالح، المرجع السابق، ص78.

146- أ/ مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص، 33.

- تطبيق التشريعات واللوائح الخاصة بالمعاملات المالية.
- الاحتفاظ بالأسباب.
- رفض التعاون في المعاملات المرتبطة بتمويه أو إخفاء مصدر الأموال.
- التعاون في مجال القضاء والشرطة وغيرها من سلطات تنفيذ القوانين،وذلك إلى أقصى حد تسمح به القوانين المتعلقة بالمحافظة وصون أسرار العملاء.

ويمكن القول أن الهدف الأساسي من إعلان لجنة بازل إنما يتمثل في رغبة الدول الموقعة على هذه الإعلانفي المحافظة على سمعة البنوك المصرفية، والمؤسسات البنكية من ممارسات مرتبطة بأنشطة ذات طبيعة إجرامية.[147]

**ب- بيان لجنة العمل للإجراءات المالية الخاصة بتبييض الأموال "FATE":**

نتيجة انعقاد مؤتمر القمة الاقتصادية الخامس بين الدول الصناعية الصناعية الكبرى المنعقد في باريس يوليو 1989 م، تم تشكيل لجنة العمل المالي الدولي من اجل استخدام النظام او البنوك في تبييض الاموال.[148]

وفي عام 1995 تم وضع تقرير يتضمن 40 توصية، إذ تعرضت بعض التوصيات لمسؤولية البنوك عن عمليات تبييض الأموال، وما يتوجب على هذه البنوك اتخاذه من تدابير للحد من عمليات تبييض الأموال.[149]

وتعد هذه التوصيات عبارة عن مبادئ عمل تتسم بالعمومية والمرونة، بحيث يتسنى لهذه الدول تنفيذ المبادئ طبقا ووفقا لنظمها الدستورية والمالية على الصعيدين الدولي والمحلي، بحيث يشتمل على وضع إطار عام لجهود هذه الدول في مكافحة تبييضالأموال، وهذا يشمل التوصيات(3-1)، ثم تحسين وتطوير النظم القانونية الوطنية لمكافحة غسل الأموال، مما يتفق مع أحكام اتفاقية فيينا وتشمل التوصيات (8-4).[150]

ومنأهم ما تتضمنه التوصيات الأربعين:

- تجريمتبييضالأموال.
- رفع السرية والإبلاغ عن أعمال المصارف.
- التقرير والإبلاغ عن الصفقات المشبوهة.
- المساعدة المتبادلة بين الدول لمكافحة غسيل الأموال.[151]

---

[147]- د/ محمود كبيش، المرجع السابق، ص 59.

[148]- د/ محمود كيش، المرجع نفسه، ص 59.

[149]-د/ نبيه صالح، المرجع السابق، ص79.

[7]- د/ نبيه صالح، المرجع نفسه، ص80.

[151]- د/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص134.

تجدر الإشارة إلى أن التقرير الذي أصدرته مجموعة العمل المالي الدولي أهمية كبيرة باعتباره وثيقة دولية لتأكيد دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال.

**جـ- إعلان باريس لمكافحة تبييض الأموال عام 2002:**

تم تبني إعلان باريس لمكافحة تبييض الأموال، في الاجتماع الذي عقد في باريس من قبل 13 برلمانا أوربيا في شباط عام 2002، وهو يهدف إلى تعزيز التعاون الدولي والعمل على إدخال تدابير ملموسة في التشريعات الوطنية في مجال شفافية حركة رؤوس الأموال وفرض العقوبات ضد الدول غير المتعاونة، والتعاون القضائي والإداري والمالي.[152]

ومن أهم ماجاء به هذا الإعلان أنه فرض على كل بلد اعتماد سجل مركزي للحسابات المصرفية وشركات التأمين، كما أنه فرض تحقيق الانسجام في آليات رفع السرية المصرفية، والعمل بالتقنيات القانونية التي تمنع التعتيم على التحويلات المالية، والحد من استغلال نقاط الخلل في النظام المالي الدولي، كما أنه حث على التعاون بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي.[153]

**2- المؤتمرات الإقليمية العربية:**

قامت الدول العربية بعقد عدة مؤتمرات تحت ما يسمى بالجامعة العربية ومن هذه المؤتمرات.

**المؤتمر العربي لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤتمرات العقلية لسنة 1994:**

تم انعقاد هذا المؤتمر بتونس من قبل مجلس الوزراء داخلية العرب، وهذا المؤتمر سلك نفس النهج الذي سلكته اتفاقية فيينا.[154]

**ب- مؤتمر عمان (الأردن) لسنة 1994:**

شاركت فيه عدة وفود من فرنسا، مصر، الأردن، السعودية، البحرين، وقد عني بالبحث في موضوع غسيل الأموال الناجمة عن الجرائم بشكل عام، كذلك البحث في المساهمة في مكافحة ظاهرة المخدرات بأنواعها المختلفة ومن ثم القضاء عليها.[155]

**جـ- مؤتمر التعاون الأمني المنعقد سنة 1966:**

انعقد هذا المؤتمر بتونس من قبلمجلس وزراء الداخلية للدول العرب الأعضاء في المؤتمر، وذلك من أجل تحقيق التنسيق الدولي الإقليمية لمنع الجريمة وتعقبها ومصادرتها الأموال الناجمة عنها، ومكافحة تبييضالأموال وتحقيق التعاون الدولي وعدم استخدام الحسابات المصرفية السرية في إخفاء دخول تجار المخدرات.[156]

---

[152]- د/ نادر شافي، المرجع السابق، ص 272.

[153]- أ/ نصر شومان، المرجع السابق، ص 155.

[154]- د/ عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، دار علاء الدين للطباعة والنشر، عام 2003، ص 49.

[155]- د/حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 267.

[156] -د/حمدي عبد العظيم، المرجع نفسه، ص 267.

**د- الإتفاقية الإقليمية للتعاون القانوني والقضائي بين دول مجلس التعاون العربيعام 1989:**

وقعت هذه الاتفاقية من طرف مصر والأردن والعراق واليمن وذلك بهدف تعزيز التعاون في مجالات القضاء والتشريعات المتعلقة بمكافحة الجريمة بشكل عام وجريمة الإتجار بالمخدرات بشكل خاص، ومن ثم استغلال كافة إمكانيات التعاون الدولي.[157]

**هـ- المؤتمر العربي 16 لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات عام2002:**

انعقد هذا المؤتمر بتونس بدعوة من الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، ومن أهم توصيات هذا المؤتمر:

- دعوة الدول الأعضاء إلى تعزيز تبادل المعلومات بين أجهزة مكافحة المخدرات، وكل من القطاع المصرفي والمالي وذلك فيما يتعلق بغسيل الأموال.
- دعوة الدول الأعضاءإلى إنشاء وحدات متخصصة لمكافحة عمليات غسيل الأموال الناجمة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤتمرات العقلية.[158]

**الفرع الثاني: مكافحة تبييض الأموال في بعض الدول الأجنبية**

سنحاول الوقوف علىأهم التجارب التشريعية لبعض الدول الأجنبية في إطار مكافحة تبييض الأموال.

**أولا: مكافحة تبييض الأموال في التشريع الفرنسي:**

صدر في فرنسا قانون خاص لتنظيم مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات في عام 1987، والذي نص على عقاب كل من اشترك أو ساهم عن علم ووعي كاملين في غسيل العائدات الناتجة عن الجرائم المخدات، خلق هذا القانون دعوى جنائية ضد هؤلاء الأشخاص وعن لم يرتكبوا أو يساهموا في الجريمة الأولية، إلا أنهم قد لعبوا دورا في عملية الاستثمار المالي لثمار هذه الجريمة، كما حدد العقوبة اللازمة لهذه الجريمة.[159]

كما أنشأ المشرع الفرنسي هيئة خاصة (TRACFIN) المكلفة بدراسة وتحليل المعلومات والتأكد من قواعد مكافحة تبييض الأموال بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 1990/05/10م.

تم رصد القانون رقم 614 لسنة 1990 والقانون رقم 392 لسنة 1995، ولقد جاء قانون 1990 بنصوص تتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة غسيل الأموال المتحصلة من تجار المخدرات، وتم إكماله بالمرسوم رقم 160 لسنة 1991.[160]

وجاء القانون رقم 614 بالعديد منالالتزاماتعلى المؤسسات المالية المشمولة بأحكام منها على سبيل المثال وليس الحصر: الالتزام بتحديد هوية العميل، بالإضافة إلىالالتزام بالتبليغ عن مبالغ أو تعاملات معينة، والالتزام بتدقيق التعاملات المالية.[161]

---

[157]- د/حمدي عبد العظيم، المرجع نفسه، ص 269.

[158]- د/ نبيه صالح، المرجع السابق، ص 86.

[159]- د/ جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 74.

[160]- أ/ مفيد نايف التركي راشد الدليمي، المرجع السابق، ص 263- 267.

[161]- أ/ مفيد نايف التركي راشد الدليمي، المرجع نفسه، ص 268.

أما القانون رقم 392 لسنة1996م فالتغيير الأساسي الذي جاء به هو تجريم عمليات غسيل الأموال الناتجة عن أي جريمة منصوص هذا ما نص عليه قانون العقوبات الفرنسي الجديد في المادتين 324/ ف1 [162]عليها في قانون العقوبات بوصفها جناية أو جنحة، [163]و324/ف2 ولعب هذا القانون دور مهم في أنه يمكن تعزيز التعاون الدولي والاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية.

**ثانيا: مكافحة تبييض الأموال في التشريع الايطالي:**

تعتبر إيطاليا منطقة عبور من قبل مهربي المخدرات القادمة من جنوب غرب آسياوالمتجهة إلى الولايات المتحدة الأمريكية،مما حث السلطات الإيطالية على سن العديد من
التشريعات الهادفة إلى منع تبييض الأموال.

وضعتإيطاليا أول تشريع متعلق بغسيل الأموال عام 1970 وذلك عندما تم اعتبار غسيل الأموال من جرائم قانون العقوبات، وكذلك ألزم الإدارات العامة ومؤسسات الضمان بتسجيل معلومات عن كل عملية تحويل للأموال والنقود التي لا تتجاوز قيمتها عشرون مليون [164]ليرة.

وتعززت نصوص منع ومكافحة تبييض الأموال تبني إيطالياإتفاقية فيينا لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات عام 1988 بالقانون رقم 328 سنة 1990.

كما أصدرت القانون رقم 197 لسنة 1991م وتضمن المبادئ الواردة في إعلان بازل والتوصيات الأربعين للجنة العمل المالي، والهدف من قانون غسيل الأموال رقم 197 هو الحيلولة دون استخدام البنوك والمؤسسات المالية الأخرى من قبل مرتكبي الجرائم بعدها [165]أدوات في تنظيف أموالهم القذرة، ونفس الاعتبار والهدف الذي جاء به القانون البنكي الموحد رقم 385 لسنة 1993.

وأشار قانون تبييضالأموال في المادة 4/ ف1 منه وكذلك القانون البنكي الموحد في المادتين 16/ف3 والمادة 18 منه إلى مجموعة من الجهات المعترف بها كوسطاء في التعامل المالي، دون الحاجة إلى التثبت من تحويل القانون لهم مباشرة إجراء التعاملات المالية، كذلك اعتراف بصورة خاصة القانون البنكي الموحد في المادة 106 منه بمجموعة من الوسطاء الماليين لغير خاضعين لرقابة البنك المركزي الأوربي والذي يتمثل نشاطهم الأساسي في تمويل أي نشاط أو مشروع يتعلق بالإقراض أو بتبادل أو إيداع الأسهم الأجنبية أو بتمويل الأرصدة سواء إذا تم ذلك عن طريق صكوك أو إدارة نظام بطاقة "الائتمان"، وكحل هؤلاء يتوجب عليهم التسجيل لدى وزارة [166]المالية، وفرض عليهم التزامات تتمثل فيالالتزام بتحديد هوية العميل، والإبلاغ عن التعاملات المشبوهة.

---

[162]– د/سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 88.

[163]–أ/ مفيد نايف التركي راشد الدليمي، المرجع السابق، ص 272.

[164]–أ/ مفيد نايف التركي راشد الدليمي، المرجع نفسه، ص 276.

[165]– مفيد نايف التركي راشد الدليمي، المرجع نفسه، ص 276.

[166]– مفيد نايف التركي راشد الدليمي، المرجع نفسه، ص 279– 280.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المادة 648 قد عاقبت على الأفعال المرتكبة بقصد تحويل أو نقل النقود أو ممتلكات من جرائم السرقة بالإكراه والابتزاز والخطف، كما فرض عقوبات تتمثل في الحبس والغرامة، حيث جاء في القانون رقم 55 لسنة 1990( قانون مكافحة المافيا) الذي نص على حجز ومصادرة النقود والممتلكاتالمملوكة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لحد أعضاء عصابة المافيا، [167]كما لم يسمح القانون لعضو المافيا بإثبات مصدر تشرعي لهذه الممتلكات والأموال.

وقد جاء القانون رقم 306 لسنة 1992 في نص المادة 12 منه على تجريم حيازة الأموال بطريقة غير مبررة من قبل شخص أو أشخاص يخضعون لتحقيق جنائي أو فرضت بحقهم إجراءات احترازية عن أنواع معينة من النشاطات الإجتماعية ومن ضمنها تبييض [168]الأموال، والعقوبة تكون الحبس من سنتين إلى 5 سنوات، ومصادرة الأموالوالممتلكات التي لا يجود لها مصدر شرعي واضح.

**ثالثا: مكافحة تبييض الأموال في التشريع الأمريكي:**

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية دولة رائدة في مجال إصدار تشريعات وقوانين لمكافحة تبييض الأموال، فقامت في عام 1970 بإصدار قانون سرية الحساباتوتعديلاته المختلفة وينطبق هذا القانون على المؤسسات المالية فقط ويلزمها بالإبلاغ عن المعاملات [169]النقدية التي يبلغ مقدارها عشرة آلاف فأكثر.

كما قامت بإصدار قانون مستقل لتجريم مكافحة غسيل الأموال وهو ما يعرف بقانون السيطرة على تبييض الأموال عام 1986، ولقد جرم هذا القانون بعض أنواع السلوك وهي:

- القيام أو الاشتراك في أي عملية تتضمن أو تنطوي على أموال متحصلة من مصدر غير مشروع.
- منع النقل أو التحويل الدولي للأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع.

وهذا السلوك يتسع ليشمل المساعدة التي تقدم من الغير لغاسلي الأموال طالما أن الغير كان يعلم بالمصدر غير المشروع للأموال.

- تجريم ما يعرف بعملية إعادة هيكلة الإيداعات (تجزئة الإيداعات للتعميم على الأموال غير النظيفة)[170]

وفي عام 1988 صدر القانون الأمريكي لمكافحة جرائم المخدرات والذي نص على المعاقبة على استعمال الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع بصورة مستقلة عن جريمة الإتجار بالمخدرات، وتم المصادقة على قانون قمع تبييض الأموال في سنة 1994 والهدف [171]منه قمع غسيل الأموال الذي يتحقق من خلال المؤسسات المالية غير المصرفية.

، تصدر "Travel rule of Fonds"كما أصدر المشرع الأمريكي عام 1997 قاعدة حركة أو سفر الأموال والتي تسمى بـ عن دائرة متابعة وملاحقة الجرائم المالية في وزارة الخزانة الأمريكية، وهذه القاعدة تساعد السلطات المختصة في التعرف على أطراف

---

[167]–أ/ مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 284.

[168]–أ/ مفيد نايف الدليمي، المرجع نفسه، ص 285.

[169]– د/ جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 64.

[170]– د/ جلال وفاء محمدين، المرجع نفسه، ص 64.

[171]– أ/ نصر شومان، المرجع السابق، ص 161.

عمليات التمويل وملاحقتهم، والذين قد يكونوا مرتكبين لجريمة تبييض الأموال، لكن هذه القاعدة لا تسري على أجهزة الصرف الآلي أو نقاط البيع التي تتعامل ببطاقات الاعتماد.[172]

أما سنة 2001 أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية عدة قوانين كان من أهمها قانون توحيد وتقوية أمريكا المعروف بقانون "USA Patriote Act" ، و أهم ما تضمنه هذا القانون كان تعزيز الأمن الداخلي في مواجهة الإرهاب وتعزيز إجراءات الرقابة، كذلك القضاء على تبييض الأموال عالميا، حماية الحدود، غزالة العقبات التي تعترض سبل التحقيق حول الإرهاب، وتعزيز الاستخباراتي. وفرض هذا القانون عقوبات ما بين الحبس لمدة لا تتجاوز 5 سنوات و مصادرة أي ملكية عائدة للمتهم على صلة بالجريمة أو تعود إليها، على كل من يحاول قصد التهرب من الإبلاغ عن عملية نقدية بإخفاء مبلغ يفوق 10 ألاف دولار أمريكي، كما اهتم بضرورة التعاون الدولي في مجال التحقيقات حول تبييض الأموال، ولاسيما المتعلق بالعمليات المالية والحسابات المصرفية.[173]

**الفرع الثالث: مكافحة تبييض الأموال في بعض الدول العربية**

**أولا: مكافحة تبييض الأموال في الإمارات العربية المتحدة:**

تتمثل أولى الإجراءات المتخذة في دولة الإمارات على صعيد مكافحة عمليات تبييض الأموال بإصدار مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي التعميم رقم 93/14 في حزيران 1992م، حيث تضمن إحدى عشر مادة تتعلق بفتح الحسابات وتلزم بعدم فتح حسابات سرية أو وهمية بضرورة الحصول على جميع الوثائق الضرورية لدى فتح أو استئجار صناديق حفظ الأموال، واعتماد اسم صاحب الحساب كما في جواز السفر أو الرخصة التجارية في حالة الأشخاص الاعتباريين، كذلك الإلزام بالتحقق من تلك الوثائق وتدوين المعلومات عن كل عميل وعن المعاملات المالية التي يقوم بها.[174]

كما صدر عن البنك المركزي الإماراتي الإشعار رقم 163 لعام 1998 طلب فيه من المصارف رصد أي عملية مصرفية لايتماشى حجمها مع دخل أصحابها ولا يكون لها سبب اقتصادي أو قانوني، وتزويد المصرف المركزي ببيانات عن تلك الحسابات. وفي عام 1999 تم تأسيس وحدة استخبارات مالية من قبل المصرف المركزي وتم تغيير إثمها عام 2000 إلى "وحدة مواجهة غسيل الأموال والحالات المشبوهة"، كما تم تشكيل اللجنة الوطنية لمواجهة عمليات غسيل الأموال برئاسة محافظ مصرف الإمارات المركزي.[175]

---

[172]– د/ جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 69..

[173]– أ/ نصر شومان، المرجع السابق، ص 162.

[174]– د/ هيام الجرد، المرجع السابق، ص 162.

[175]– أ/ نصر شومان، المرجع السابق، ص 171.

كما قامت الإمارات بإصدار قانون "مكافحة غسيل الأموال" في سنة 2002، الذي عرف تبييض الأموال كما سبق التطرق إليه، كما فرضت المادة 13 من هذا القانون عقوبات بالحبس لمدة 7 سنوات بالإضافة إلى غرامة ومصادرة المتحصلات والممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك المتحصلات أو ما يعادلها، كما فرض عقوبات مختلفة على من يخالف أحكامه الإلزامية كما أنشا "وحدة معلومات مالية"[176] حيث يتم إرسال تقارير إليها عن المعاملات المشبوهة وتقوم بدراستها وتبليغ النيابة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

كما أجاز القانون المتعلق بمكافحة غسيل الأموال للسلطة القضائية المختصة التعاون مع السلطات القضائية لدولة أخرى بناءا على إتفاقية تربط بين البلدين لتعقب أو تجميد أو وضع الحجز التحفظي على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط الناتجة عن جريمة تبييض الأموال أو المستخدمة فيها.[177]

**ثانيا: مكافحة تبييض الأموال في التشريع المصري:**

بادر المشرع المصري بإصدار قرارا إداري عام 1995 والقاضي بأنشاء وحدة مكافحة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات وأوصى هذا القرارات بمتابعة القرارات والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية في شان غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، واقتراح سبل الاستفادة منها في تطوير مجهود المكافحة على الصعيد الوطني.[178]

ثم قام المشرع المصري بإصدار أو تشريع خاص بمكافحة ظاهرة تبييض الأموال قانون رقم 80 لسنة 2002، وكان الهدف منه ملاحقة مختلف صور عمليات غسيل الأموال في مصر، ولمنع الضغوط السياسية والإقتصادية التي قد تتعرض لها مصر من الدول الغربية.[179]

واشتمل هذا القانون على تعريف تبييض الأموال محددا العقوبات المترتبة عنها والتي قد تصل إلى الحبس لمدة 7 سنوات مع الغرامة والمصادرة للأموال المضبوطة، كما قام بتحديد المسؤوليات المالية والمصرفية وهذهالالتزاماتشملت المؤسسات المالية الأخرى مثل شركات الصرافة وشركات التمويل التأجيري، ومن مسؤولياتها مسك السجلات والدفاتر وإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال والتأكد من هوية العملاء.[180]

وتم إنشاء وحدة مستقلة لدى البنك المركزي ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال بموجب المادة 3 من هذا القانون ومن مهامها

- تلقيالإخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن العمليات التي يشتبه في أنها من ضمن غسيل الأموال.
- إنشاء قاعدة بيانات لما لديها من معلومات وإتاحة هذه المعلومات للسلطات القضائية.

---

[176]– أ/ نصر شومان، المرجع نفسه، ص 172.

[177]– أ/ نصر شومان، المرجع نفسه، ص 173.

[178]– أ/ نصر شومان، المرجع السابق، ص 176.

[179]– أ/ محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص 53.

[180]– د/ هيام الجرد، المرجع السابق، ص 182.

- تبادل المعلومات مع الجهات الرقابية داخل الدولة، ومع الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية.[181]

**ثالثا: مكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري:**

بادرت الجزائر بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤتمرات العقلية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95[182]، كما قامت بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المتعمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02[183]، وصادقت في عام 2004 على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 إبريل 2004.[184]

وجاء المشرع الجزائري بهيئة مختصة تسمى بـ "هيئة معالجة المعلومات" وذلك بموجب أحكام المواد 104 إلى 110 من القانون رقم 11/02 المتضمن قانون المالية.[185]

ثم أصدر المشرع في عام 2005 قانون خاص بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بأحكام تتماشى مع الإتفاقيات المصادق عليها، وأجرى المشرع تعديلا لهذا القانون بالأمر رقم 02/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012 حيث فرض التزامات على بعض الهيئات من الأشخاص والهيئات التي تهدف إلى ضمان مكافحة تبييض رؤوس الأموال، فأوجب المشرع أن يتم أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية.

وقد صدر بصدد تطبيق هذاالالتزام المرسوم التنفيذي رقم 442/05 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، وحدد المبلغ الأدنى الواجب الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية بمبلغ 50.000دج، حيث أن الدفع يتم بواسطة الصك أو التحويل أو بطاقة الدفع، الاقتطاع أو السفتجة أو السند لأمر، أو بكل وسيلة دفع كتابية، على أنه يجوز للأشخاص الطبيعيين غير المقيمين في الجزائر أن يدفعوا مبلغا يفوق الحد المذكور إذا برروا صفتهم كغير مقيمين في التراب الوطني.[186]

– **التعاون الدولي:** ويتم على ثلاث مستويات:

**أ–خلية معالجة المعلومات المالية:**

---

[181]– د/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 250.

[182]– المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995، يتضمن المصادقة مع التحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤتمرات العقلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد7، الصادر بـ 15 فيفيري 1995.

[183]– المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 05 فيفري2002، المتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد9، الصادرة بـ 10 يناير 2002.

[184]– المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 إبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، الصادرة بـ 25 إبريل 2004.

[185]– انظر المواد 104 إلى 110 من القانون رقم 11/02 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 86.

[186]– أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 442/05 المتضمن تحديد المبلغ الواجب دفعه عبر القنوات المالية والبنكية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، مؤرخ في 20 نوفمبر 2005.

وتقوم بمهام عدة على الصعيد الدولي فيما يتعلق بتبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية وهو ما نصت عليه المادة 25 من القانون رقم 01/05 "يمكن للهيئة المختصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهامها.....، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبيض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل، واشترطت المادة 26 أن تكون[187] الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس وأحيان السر المهني مثل الخلية.[188]

**ب- بنك الجزائر و اللجنة المصرفية التابعة له:**

حيث أنه يمكنها تبليغ المعلومات إلى الهيئات الأجنبية النظيرة في الدول الأخرى مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وشريطة أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر، إلا أن هذا التبليغ يتوقف على عدم وجود متابعة جزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع وإذا كان التبليغ من شأنها المساس بالسيادة والأمن الوطني أو النظام العام أو المصالح الأساسية للجزائر طبقا لما جاء في نص المادة 28 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.[189]

**ج- الجهات القضائية:**

ويتم التعاون بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويمكن أن يتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق والإنابة القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون والبحث وحجز العائدات قصد مصادرتها.[190]

---

[187]- انظر المادة 25 من القانون رقم 01/05 ، المرجع نفسه.

[188]- المادة 26 من القانون رقم 01/05 ، المرجع نفسه.

[189]- صالحي نجاة، المرجع السابق، ص 95.

[190]- د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 457.

# الفصل الثاني

## السرية المصرفية وجريمة تبييض الأموال

تعتبر السرية المصرفية أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام المصرفي، فهي تشكل قاعدة أساسية لعمل المصرف، ذلك أن مصدرها الأساسي عميل المصرف لما توفره له من خصوصية وحماية لذمته المالية، فعلاقة المصرف مع زبائنه قائمة على الثقة التي عمادها كتمان المصرف لأسرار عميله المالية، في حين قد تتعارض السرية المصرفية أحيانا مع جهود مكافحة تبييض الأموال، وذلك بعدم المساعدة بالكشف عن الأموال غير المشروعة، والتي يعتبرها البعض إفشاء للأسرار المصرفية، ولهذا ارتأيناإلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

نتناول في المبحث الأول ماهية السرية المصرفية أما المبحث الثاني فنتناول فيه التنظيم القانوني للسرية المصرفية في التشريعات المقارنة.

### المبحثالأول: ماهية السرية المصرفية

السرية المصرفية من القواعد الأساسية في عمل البنوك التي تلتزم بموجب القوانين والأعراف بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية ما لم يكن هناك نص في القانون أو الاتفاق يقضي بغير ذلك، إلا أنه قد يتم استغلال السرية المصرفية للقيام بالعمليات المشبوهة، وسنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، نتناول المقصود بالسرية المصرفية (المطلب الأول)، ثم نتناول إلتزامات المصرف

المرتبطةبجرائم تبييض الأموال (المطلب الثاني)، ثم الآثار القانونية المترتبة عن الإخلال بالسرية المصرفية ( المطلب الثالث).

## المطلبالأول: المقصود بالسرية المصرفية

يقتضي الأمرالبحث في موضوع السرية المصرفية التطرقإلى التعريف بالسرية المصرفية (الفرع الأول)، وبيان الإعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية (الفرع الثاني)، ثم نطاق السرية المصرفية (الفرع الثالث).

### الفرعالأول:التعريف بالسرية المصرفية

تعتبر السرية المصرفية من القواعد المستقرة واللصيقة الصلة بعمل البنوك، فتلتزم البنوكبموجب القواعد العامة في القانون والأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاءوعملياتهم المصرفية، ما لم يكن هناك نص في القانون أو في الاتفاق يقضي بغير ذلك.[191]

ولقد تعددت التعريفات الفقهية للسرية المصرفية، فبالنسبة للقضاء فقد أيد القضاء الفرنسي الفقه فيما ذهب إليه في تعريف السر حيث استقر في العديد من أحكامهبأنه "يجب لاعتبار واقعة ما سرا أن تكون مما لا يعتبر أمرا معروفا أو شائعا للكافة، وأن يكون من شأن الإطلاع عليها إعطاء المطلع اطمئنانا أوتأكيدا لم يكن لديه من قبل".[192]

ومن التعريفات العديدة للسر المصرفي: حيث عرف أحد الفقهاء بأنه "عبارة عن موجب الالتزام بالسرية الواقعة على عاتق المصرف في ممارسة نشاطه والذي يستفيد منه الأشخاص الذين لهم علاقة أعمال مع هذا المصرف، إذ ينطوي هذا المبدأ على مفهوم حماية الحقوق المالية التي تنشأ لدى المصارف وأصحاب هذه الحقوق الذين هم عملاء المصرف، ويكون ذلك بموجب حفظ السرية ذا

---

[191]–د/ سميحة القنيوني، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 1992 ، ص 224.

[192]– د/ جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 927.

طبيعة مدنية تعاقدية تبعية مفروضة لصالح الزبائن سواء نص عليها العقد صراحة أم لا في الشروط المعقودة بين العميل والمصرف".

ويعتبر داخلا في نطاق الأسرار المصرفية: رقم حساب العميل، المبالغ المقيدة في حساباته سواء دائنة أم مدينة، ودائع العميل، الخزينة الحديدية للعميل، التسهيلات الإئتمانيةوالقروض الممنوحة له، الشيكات التي يسحبها العميل على البنك، وغيرها من الأمور التي تتصل بأعمال ونشاط العميل مع المصرف[193].

والمشرع الجزائري قد أخضع السر المصرفي للمبادئ والأحكام العامة للسر المهني، بعد تكريسه في مختلف القوانين الصادرة ابتداء بالقانون رقم 86/ 12 المتعلق بالنقد والقرض المعدل بالأمر 11/03[194] ، محدد بذلك الأشخاص الملزمين بالسر المصرفي .

**الفرع الثاني: الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية**

إنالاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية هي إعتبارات تتعلق بالحرية الشخصية للعميل (أولا)،بالإضافةإلىإعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة (ثانيا) ومصلحة البنك في حد ذاته (ثالثا).

**أولا: الحرية الشخصية للعميل**

بالرجوع إلى نص المادة 32 من الدستور الجزائري والتي نصت على أن " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة " فالمشرع الجزائري حسب هذا النص قد كفل الحرية الشخصية وما يتبعها من إحترام للحياة الخاصة للمواطن وصون كرامته فالإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية وحياته الخاصة.

---

[193]– د/ سميحة القنيوبي، المرجع السابق، ص225.

[194]– المادة 117 من الأمر 11/03 يتعلق بالنقد والقرض ، المؤرخ في 26 أوت 2003 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 52 ، الصادر في 2003.

ولهذا يعتبر السر المصرفي مظهرا من مظاهر حماية الحرية الشخصية للأفراد لممارسة نشاطاتهم الإقتصادية، وبدون شك فهي حماية تقوم على أسس قانونية كما عليها إعتباراتسياسية إقتصاديةوإجتماعية لهذا فإن السرية المصرفية إنما هي مقررة لمصلحة العميل نظرا لارتباطها بهويته الشخصية، ومنه في حماية حياته الخاصة[195].

والسرية المصرفية إنما هي مقررة لحماية مصالح العميل وحريته والتي تعتبر الذمة المالية إحدى مظاهرها ، وحماية لروابط الثقة بين الأفراد ، فقد أوجبت التشريعات العقابية في معظم الدول على بعض المهنيين إلتزاما بحفظ الأسرار المعهودة إليهم من عملائهم ، وذلك حفاظا على هذه الثقة ومراعاة لمصالح العملاء وضمانا لحرياتهم الشخصية[196].

**ثانيا : حماية مصلحة المصرف في كتمان أعماله:**

البنوك باعتبارها تمارس المهنة المصرفية والتجارية تخضع بالإضافة للقوانين المعمول بهالطائفة أخرى من المبادئ أو القواعد التي يطلق عليها قواعد أخلاقيات المهنة، فالغرض الرئيسي من وراء تنظيم خدمة الائتمان هو ضمان الممارسة السليمة لنشاط المصارف ومن أداء الخدمة للجمهور و بالتالي كفالة الثقة بها[197].

فازدهار المصرف ونمائه إنما يرتبط ويتوقف على ازدياد عدد عملائه وزبائنه ومن هنا فإن مصلحة المصرف أن تبقى أعماله في سرية تامة لارتباط ذلك بمصلحة العملاء والذين يؤمنونه على أسرارهم المالية، حيث أن إفشاء المصارف لأسرار العملاء وإنما يهز الثقة به مما يزعزع الطمأنينة ويؤدي إلى فقدان المصرف للعملاء وهو ما يؤدي إلى خسارة هذا المصرف سواء على الصعيد

---

[195]– د/ أحمد محمد بدوي ، جريمة افشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، مطبعة سعد سمك ، (دون سنة) ص136.

[196]– د/ محمد عبد الودود أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن افشاء السر المصرفي، دار وائل للنشر، عمان،طبعة1ص33.

[197]– بوساحة نجاة ، المسؤولية المدنية الناشئة عن افشاء السر البنكي، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلةص19.

المالي أو على الصعيد التجاري، إضافةإلى التزام هذا المصرف بالتعويض عما يلحق هذا العميل من أضرار جراء إفشاء أسراره تضر بسمعته المصرفية[198].

**ثالثا: المصلحة العامة**

إن الإلتزام المصرفي لا يحقق فائدة أو مصلحة المصرف والعميل فحسب وإنما تتحقق معه المصلحة العامة التي تتجلى فيما يعود على الاقتصاد الوطني من دعم الثقة في النظام المصرفي للبلد، وتشجيع لرؤوس الأموال المحلية والأجنبية على الإستقرار في البلد الذي تحمي قوانينه السرية المصرفية[199] ، ومن أمثلة ذلك سويسرا التي تعتبر إحترام السرية المصرفية تأكيدا لسياسة الجرية التي تنتهجها الدولة بالنسبة للأفراد فالسر المصرفي والحرية أمران متلازمان ومن هنا الدولة الديمقراطية لا تميل للكشف عن ثروات الأفراد وذلك حتى لا يعرف أحدها إذا كانت الأموال مشروعة أو غير مشروعة فيتسع نطاق الإحتجاج بالسر المصرفي، أما الدول الدكتاتورية فإن السرية المصرفية فيها تتضاءل نظرا لازدياد نفوذ السلطات العامة و تعدد القيود على الحرية الشخصية فيضيق نطاق السرية المصرفية[200].

وتمثل المصلحة العامة الاتجاهات العليا سواء كانت إقتصاديةأم سياسية أمإجتماعية وفي الواقع فإنه من الصعب أن تعطي تعريفا واضحا ودقيقا للمصلحة العامة وذلك لأنها فكرة تختلف باختلاف الزمن وتتغير بتغير الظروف، وهناك من ذهب إلى القول بأن عامل المصلحة العامة هو الذي يجعل

---

[198]– د/ عبد القادر عطير، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني ( دراسة مقارنة)،دار الثقافة للنشر والتوزيع،طبعة1 1996،ص24.

[199]– د/ عبد القادرعطير، المرجع السابق،ص27.

[200]–د/ أحمد محمد البدوي، المرجع السابق، ص137.

من السرية المصرفية نظاما استثنائيا يخضع لقواعد خاصة، تختلف عن نظام سر المهنة المصرفي الذي تحكمه القواعد العامة للسر المهني[201].

**الفرع الثالث: نطاق السرية المصرفية**

يعتبر إلتزام الجهاز المصرفي بكتمان السر المصرفي عمل سلبي يتمثل في الإمتناع عن القيام بعمل والمتمثل في التحفظ على كافة المعلومات التي يعلم بها المصرف بمناسبة إئتمانه عليها ، لذا من [202]من قبل العميل، هذا الأخير الذي يرغب في أن تبقى أعماله المصرفية في سرية تامة البديهي أن يتمثل نطاق السرية المصرفية الجهاز المصرفي والمتمثل في المصرف أو البنك( أولا ) هذا من جهة، ومن جهة أخرى العميل ( ثانيا).

**أولا: المصرف ( البنك):**

يلعب الجهاز المصرفي دورا في الحياة الاقتصادية، فلا يمكن الإستغناء عنه لكونه عاملاهاما في تمويل المشاريع و المساهمة في ترقية المبادئالمبادئ و الاقتصاد الوطني فالبنك يعتبر الخلية الأساسية لتنمية ثروات البلاد وجلب العملة الصعبة[203].

ولم يكن هناك تعريف دقيق للمصرف فاهتمت التشريعات الوضعية بإيجاد تعريف للمصرف، ومنها القانون الأردني للبنوك لعام 2000 في المادة 02 منه والتي نصت على أنه" الشركة التي يرخص لها بمساهمة الأعمال المصرفية وفق أحكام هذا القانون بما في ذلك فرع البنك الأجنبي المرخص له بالعمل في المملكة" ، كما تطرقت نفس المادة إلى تعريف الأعمال المصرفية بأنها " قبول الودائع من

---

[201]–د/ أحمد محمد البدوي ، المرجع السابق،ص139.

[202]–أ/ دريس باخوية، واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الفكر،كلية الحقوق، الجامعة الإفريقية، ادرار، العدد 07، ص 308.

[203]– أ/ ياسين الطيب، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية، مجلة الباحث، كلية الحقوق، جامعةورقلة، العدد 03، 2004، ص 49.

الجمهور واستخدامها بصورة كلية أو جزئية لمنح الإئتمان وأي أعمال أخرى يقرر البنك المركزي إعتبارها أعمالا مصرفية بموجب أوامر يصدرها لهذه الغاية"[204].

وفي هذا الصدد إعتبرت المادة الأولى من قانون 13 تموز 1941 الفرنسي المنظم للمهنة المصرفية، المصارف بأنها " مؤسسات من عاداتها المهنية تلقي الأموال من الجمهور بشكل ودائع أو غيرها فتستعملها لحسابها الخاص في عمليات الإئتمان" أو في عمليات مصرفية[205].

كما عرف المصرف في قانون النقد والتسليف اللبناني لسنة 1964 في المادة 121 على انه " تدعى مصرفا المؤسسة التي موضوعها الأساسي أن تستعمل لحسابها الخاص في عمليات تسليف الأموال التي تتلقاها من الجمهور "، إذا حسب هذا التعريف عرف الدكتور إدوارد عيد المصرف بأنه " مؤسسة مصرفية أي مشروعا يتكون من مجموعة أشخاص وأموال يجري تنظيم العمل فيها وفقا لقواعد معينة بقصد تحقيق غرض معين، ويشترط إستشارة المصرف المركزي بصدد إنشاء أي مؤسسة مصرفية[206].

وبالرجوع إلى قانون النقد والقرض الجزائري نجد أنه لم ينص على أي تعريف للمصرف (البنك)، وإنما عدد العمليات التي تقوم بها البنوك دون غيرها وتتمثل في تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل طبقا لما جاء في نص المادة 70 من الأمر 11/03 والتي أحالت إلى المواد 66 إلى 68 من الأمر نفسه[207].

---

[204]– د/ عبد القادر عطير، المرجع السابق، ص 95.

[205]– المرجع نفسه، ص 95.

[206]– أ/ هيام الجرد، المرجع السابق، ص18.

[207]–المادة 70 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع نفسه.

وعرفت الدكتورة هيام الجرد المصرف بأنه " شخص معنوي من القانون العام يتمتع بالإستقلال المالي، وهو يعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير ويجري عملياته وينظم حساباته وفقا للقواعد التجارية والمصرفية، والعرف التجاري والمصرفي "[208].

إذا المصرف هو كل مؤسسة إقتصادية تتخذ من إيجار النقود حرفة وتستخدم رؤوس الأموال المودعة لديها في عمليات الإقراض والصرف ومختلف العمليات المالية[209].

ويقع الإلتزام بحفظ السر المصرفي على عاتق المصرف باعتباره متعاقدا مباشرا مع العميل، ولكن المصرف كشخص معنوي لا يستطيع أن يباشر نشاطه إلا بواسطة ممثليه أو عماله، لذلك يقع الإلتزام بالسر المهني على عاتقهم، بحيث يلتزمون بعدم إفشاء السر الذي وصل إلى علمهم بمناسبة قيامهم بعملهم سواء كان هذا العميل رئيسيا أو ثانويا إيجابيا أو سلبيا[210] ، ومنه لا أهمية لدرجات العاملين في البنك بالنسبة للالتزام بالسرية، ذلك أن نظام السرية المصرفية تسري أحكامه على جميع الموظفين بحيث يلتزم بالسرية المصرفية مدير المصرف المسؤول وجمع المستخدمين في البنك بمن فيهم المراسل الذي يطلع على المستندات أثناء تكليفه بنقلها من مكتب لآخر، كما أنه إضافة إلى المصرف نفسه وإلا من يرتبط معه بعلاقة وظيفية هناك أشخاص ليسوا طرفا مباشرا في العلاقة بين المصرف والعميل، ولكن قد يتاح لهم بحكم مهنتهم أو وظيفتهم أو عملهم أن يطلعوا على البيانات والمعلومات المتعلقة بالعملاء فتسري عليهم أحكام السرية المصرفية ويلتزم بكتم هاته الأسرار، هذا ما يستنتج من نص المادة 117 من الأمر 11/03 الذي حددت الأشخاص الملزمين بحفظ السر المصرفي والتي نصت على أنه " يخضع للسر المهني وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في

---

[208]– أ/ هيام الجرد، المرجع السابق، ص 17.

[209]– أ/ ياسين الطيب، المرجع السابق،ص49.

[210]– أ/ هيام الجرد، المرجع السابق، ص18.

قانون العقوبات كل عضو في مجلس الإدارة، وكل محافظ حسابات، وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك، أو مؤسسة مالية، أو كان أحد مستخدميها وكل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات وفقا للشروط المنصوص عليها".

ومن النص أعلاه يتبين أن المشرع قد وسع من نطاق الإلتزام بالسرية المصرفية، فجعل الإلتزام بها إلتزاما مطلقا، فجعله شاملا لكل من يطلع على أسرار العملاء سواء كان من أصحاب المهن الحرة أو من الموظفين العاملين ولم يشترط أن يعهد بالسر المصرفي لهؤلاء الأشخاص حتى يسري عليها الالتزام ، بل إكتفى بمجرد وصول المعلومة إلى علمهم بحكم وظيفتهم أو مهنتهم أو عملهم سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، كأعوان الجمارك ورجال الضرائب والمحامين والمهندس الذي يقوم بإصلاح أجهزة الحاسب الآلي الخاص بالمصرف.

**ثانيا: العميل (الزبون):**

يعتبر العميل هو المستفيد الأول والمباشر من الكتمان لأنه مقرر لمصلحته، ولم يرد له تعريف منضبط في التشريع الجزائري كما ورد في التشريعات الأخرى، فقد عرفه قانون البنوك البريدية في فرنسا رقم 18 لسنة 1948 بأنه "أي شخص لديه حساب مع المصرف أو أنه الشخص الذي وافق المصرف على تحصيل حقوق لصالحه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا "، وبموجب هذا التعريف لا يعتبر الشخص عميلا إلا إذا كان لديه حساب في المصرف (البنك) أو كان قد توجه إلى المصرف بهدف الحصول على خدمة معينة ووافق المصرف على الدخول معه في علاقة مصرفية مباشرة[211].

أما بالنسبة للفقه فنجد أنه انقسم إلى مذهبين في تحديده لمفهوم العميل هما :

---

[211]– د/ عبد القادر عطير، المرجع السابق،ص101.

**المذهب الأول:** يتجه أنصار هذا المذهب إلى التوسع في نطاق مفهوم العميل يشمل كل شخص يلجأ للتعامل مع المصرف بهدف الحصول على خدمة مصرفية،فيكتسب هذا الشخص صفة العميل حتى ولو لم يكن قد إختارالمصرف وبصرف النظر عما إذا كان هناك تعامل سابق متكرر من قبل هذا الشخص مع المصرف أم لا إذ يكفي أن يكون قد تعامل مع المصرف في عملية مصرفية واحة دون الحاجة إلى البحث في كم هذا التعاملأو مدته أو عدد مراته ، فعليه فإن أي شخص يلجأ إلى المصرف يعتبر عميلا لهذا المصرف منذ أول عملية مصرفية سواء كانت إيداع أو قبض أو خصم أو سند أو تسليم للتحصيل، فهذا المفهوم جاء واسعا ولم يتقيد بظرف أو أحوال معينة .[212]

**المذهب الثاني:** على خلاف المذهب الأول، فإن بعض الفقه يضيق من مفهوم العميل إذ يرى أن الشخص لا يكتسب صفة العميل إلا إذا ارتبط مع المصرف بتعاملات سابقة ومتكررة على نحو مستمر، الأمر الذي يمكن المصرف من التحقق من سمعة هذا الشخص واستقامته وملائمته المالية.[213]

وأنتقد هذا الرأي في اشتراطه أن يكون تكرار التعامل بصفة مستمرة بين المصرف والشخص شرطا لإضفاء صفة العميل على هذا الأخير، لأن الشخص يكتسب صفة العميل بمجرد فتح حساب لدى المصرف، كما أن كلمة عميل تعبر عن علاقة لا يكون الزمن عنصرا من عناصرها.[214]

ولما كان تحديد مفهوم العميل أمرا ضروريا بإلزام المصرف بحفظ أسرار العميل أوجد بعض الفقه معيارا لتحديد مفهومه وهو معيار الإرادة[215] ، ومنه يجب أن تتصرف إرادة العميل الصريحة

---

[212]– د/ عبد القادر عطير، المرجع نفسه،ص102.

[213]– د/ حسين النوري،سر المهنة المصرفية في القانون المصري والقانون المقارن ، مكتبة عين شمس،القاهرة،دون طبعة ص70.

[214]– د/ عبد القادر عطير، المرجع السابق،ص104.

[215]– د/ حسين النوري، المرجع السابق،ص70.

للتعامل مع المصرف ، فحامل الشيك الذي يتقدم للمصرف لصرفه لا يعتبر عميلا لأن إرادته لم تتجه إلى إنشاء علاقة دائمة مع المصرف المسحوب عليه.[216]

ومنه يمكن إعتبار العميل الشخص الذي يتجه المصرف بهدف الحصول على خدمة معينة ويدخل في مفاوضات مع المصرف على نحو يلزم بحفظ الأسرار التي علم بها بشأن هذا العميل.

ولا يمكن معرفة أي الرأيين أرجح، ذلك أن المفهوم الواسع للعميل قد أخذت به التشريعات التي تأخذ بمبدأ السرية المطلق على غرار المشرع الجزائري الذي لم يضع تعريفا للعميل، فلا نعرف بأي رأي أخذ.

وبإعتبار أن المصرف هو المدين بحفظ السر والعميل هو الدائن بهذا السر فلا يستطيع المصرف التمسك بالسر في مواجهة العميل بأي شكل من الأشكال كون السرية المصرفية مقررة لحماية مصلحة العميل.

**المطلب الثاني:إلتزامات المصرف المرتبطة بتبييض الأموال**

هناك مجموعة من الالتزامات تفرض على المصرف للوقاية والرقابة على عمليات تبييض الأموال وتشمل الالتزام بالاستعلام عن العميل أو ممثله ( الفرع الأول )، والالتزام بواجب الإخطار بالشبهة ( الفرع الثاني )، والالتزام بإبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي( الفرع الثالث) .

**الفرع الأول: الإلتزام بالاستعلام عن العميل**

فرض قانون الوقاية من تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب، تدابير من للوقاية من هذه الجريمة، على البنوك والمؤسسات المالية والتي تتمثل في التحقق من هوية الزبون سواء كان شخص طبيعي أو معنوي وذلك بالتأكد من هوية وعنوان العميل قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو

---

[216]– د/ محمد عبد الودود عمر، المرجع السابق، ص63.

قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى، وحسب نص المادة 08 من القانون رقم 01/05 يتم إثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

ويتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة ، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك ، أما للتأكد من هوية الشخص المعنوي فذلك يتم بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته، وبالنسبة للوكلاء فضلا عن الوثائق المذكورة التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين[217].

كما قد يتم الإشتباه بأن يكون الاسم مجهولا أو وهميا، مما يحول دون معرفة حقيقة شخصية العميل[218]، لأن على العميل أن يبرر ، ومصدر الأموال ووجهتها وهوية المتعاملين الاقتصاديين عملياته المالية والكشف عن المبررات الإقتصادية.

وحسب المادة 14 من القانون 01/05 فعلى المصرفين الإحتفاظ ببعض الوثائق وجعلها في متناول السلطات المختصة ، وذلك لمدة 05 سنوات على الأقل،وتسري هذه المهلة من يوم غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف السلطات المختصة.

**الفرع الثاني: الإلتزام بواجب الإخطار بالشبهة**

حصر المشرع الجزائري الأشخاص الملزمين بالقيام بالإخطار بالشبهة ومن بينهم المصارف ، فيلزم بإبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه بأنها متحصلة عن جناية أو [219]

---

[217]– المادة 07 من القانون رقم 01/05، المرجع السابق.

[218]– أ/ دلندة سامية ، ظاهرة تبيض الأموال، مكافحتها والوقاية منها، نشرة القضاة،العدد 60،ص 282.

[219]– المادة 19من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق.

جنحة لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب ويرسل الإخطار بالشبهة لخلية معالجة المعلومات المالية، حيث يتعين القيام به بمجرد وجود شبهة ولو تعذر تنفيذ تلك العمليات أو بعد انجازها[220].

بحيث تشير العمليات والصفقات المعقدة الشكوك والشبهات حول ما هيتها والغرض منها فيتم الإخطار بالشبهة، وهو نفس الإلتزام الذي يقع على عاتق مصالح الضرائب والجمارك بحيث ترسل تقرير سنوي وبصفة عاجلة للخلية فور إكتشافها وجود أموال مشتبه فيها .

وجاء في المادة 104 من القانون رقم 11/02 المتعلق بقانون المالية أنه لا يحتج بالسر المصرفي والسر المهني على خلية معالجة المعلومات المالية، وهو نفس ما ورد في المادة 22 من القانون رقم 01/05.

**الفرع الثالث: الإلتزام بإبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي**

فرض المشرع الجزائري على المصارف إرسال تقرير الإخطار بالشبهة بخلية معالجة الإستعلام المالي وتعد هيئة متخصصة يتم إنشاؤها لدى الوزير المكلف بالمالية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتقوم بالاستعلام ومعالجة التصريحات الواردة إليها من الجهات المعنية مرفقة بوثائق خاصة بالعملية والزبائن محل الاشتباه ويعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون بغرامة من 100.000دج إلى 1000.000دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى[221].

و حسب المرسوم التنفيذي رقم 237/10 صار من سلطات هذه الخلية التوقيع على بروتوكولات اتفاق و تبادل المعلومات مع السلطات المختصة كما جاء في نص المادة 04 من القانون وقم

---

[220]– أنظر المادة 20 من القانون 01/05، المرجع نفسه.

[221]– المادة 19 من القانون رقم 01/05، المرجع السابق.

، وعند قيام الخلية بمهامها لا يمكن الاحتجاج بالسر المصرفي 01/05[222] المتعلق بتبييض الأموال اتجاههاعند قيامها بجمع الأدلة والقرائن التي تدل على وجود عمليات تبييض الأموال .

**المطلب الثالث: الآثار القانونية المترتبة عن الكشف عن السرية المصرفية**

في ظل غياب قانون مستقل صريح ينظم السرية المصرفية ، فإن هناك مجموعة من النصوص القانونية التي هي على صلة مباشرة أو غير مباشرة بهذه السرية، وبذلك فإن المعاقبة على الإخلال بهذا المبدأ يخضع لأكثر من قانون، ونتناول في هذا المطلب عناصر جريمة إفشاء السر( الفرع الأول)، ثم المسؤولية القانونية كجزاء لإخلال المصرف بالسرية المصرفية (الفرع الثاني)، ثم حالات رفع السرية المصرفية (الفرع الثالث) .

**الفرع الأول: عناصر جريمة إفشاء السر المصرفي**

تقوم جريمة إفشاء الأسرار المصرفية كغيرها من الجرائم على ركنين:ركن مادي (أولا)، وركن معنوي (ثانيا).

**أولا : الركن المادي:**

يتمثل في إفشاء أو إفضاء المعلومات ذات الطابع السري، وذلك بكشف السر وإطلاع الغير عليه،ويتحقق هذا الإفشاء إذا أعلن السر بأية طريقة كالنشر في مجلةأوجريدة، ولكن العلانية هنا ليست شرطا لتحقيق الجريمة، إذ يكفي أن يقع الإفشاء إلى شخص واحد ولا يلزم إفشاء السر كاملا وإنما يكفي لوقوع الجريمة افشاء جزء منه فقط.

---

[222]– المرسوم التنفيذي رقم 237/10 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 127/02،المؤرخ في 07 ابريل 2002، الجريدة الرسمية العدد 58، الصادرة في 2010.

فالإفشاء هنا هو كشف السر وانتقال المعلومات والبيانات المصرفية السرية دون مبرر قانوني إلا من ليس له صفة بالاطلاع عليها والعلم بها .

**ثانيا: الركن المعنوي:**

يتمثل الركن المعنوي في نية إفشاء السر المصرفي وإدراك المصرف أنه يقوم بإدلاء بمعلومات ذات طابع سري، أي توافر القصد الجنائي.

وهناك من التشريعات التي تقرر وجود جريمة الإفشاء في حالة لا يتوافر فيها القصد الجنائي حسب المادة 46 من القانون الفيدرالي السويسري في الفقرة الأخيرة والتي تقضي بأنه"إذا كان الفاعل قد ارتكب الفعل بإهمال تكون العقوبة الغرامة التي لا تزيد عن عشرة آلاف فرنك"[223].

**الفرع الثاني:المسؤولية القانونية كجزاء لإخلال المصرف بالسرية المصرفية**

يترتب على الكشف عن الأسرار المصرفية مسؤولية مدنية (أولا)، وكذلك مسؤولية جزائية( ثانيا) ذلك على أساس أن الالتزام بالسر المصرفي هو التزام قانوني.

**أولا: المسؤولية المدنية:**

تقوم المسؤولية المدنية بوجه عام على ثلاثة أركان:الخطر والضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، ويلزم توافر هذه الأركان سواء كانت المسؤولية عقدية أو تقصيرية.

**1-المسؤولية العقدية للمصرف:**

وهي الجزاء الذي يرتبه القانون على إخلال المتعاقد بتنفيذ التزامه العقدي وحتى تقوم مسؤولية المصرف العقدية ينبغي أن تكون هناك عقدا صحيحا واجبا لتنفيذ أي نافذ ولازم وأن المصرف لم ينفذ التزامه بالسرية المصرفية قبل العميل أو نفذه تنفيذا جزئيا أو معنويا.

---

[223]– د/ محي الدين إسماعيلعلم الدين، المرجع نفسه،ص340.

بحيث تترتب المسؤولية العقدية بمجرد إفشاء معلومات سرية تخص العميل المرتبط مع المصرف تعاقديا، وعليه فالمسؤولية المدنية للمصرف تكون من طبيعة تعاقدية رغم الطابع الجزائي للخطأ، حيث أن التزام المصرفي بإبقاء الوقائع السرية طي الكتمان يرتبط باتفاقية مبرمة مع عميله [224].

ويتم تعويض المتضرر حسب المادة 182 من القانون المدني على أنه إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره.

توجب المسؤولية التقصيرية إلزام من أحدث ضررا غير مشروع بالغير بتعويض هذا الضرر ومن هنا قد لا يوجد عقد بين العميل والمصرف بحيث قد يقتصر الأمر مثلا على مرحلة المفاوضات العقدية ثم تنقطع المفاوضات لأي سبب، وبالتالي لا تنشأ علاقة تعاقدية بينهما بعد أن يكون العميل قد أفضى للمصرف ببعض أسراره خلال المفاوضات، وكذلك حالت أن يكون هناك عقد بين المصرف وعميله ثم ينقضي بسبب تنفيذه،فعلى الرغم من انقضاء العلاقة العقدية فان المصرف يضل ملتزما بأسرار عميله بعد انقضاء العقد فان إفشاءها بعد ذلك تقوم مسؤوليته التقصيرية[225].

كما يعتبر فعل الإفشاء الضار صادر، عن المصرف ذاته كشخص معنوي إذا ارتكبه المدير العام للمصرف الذي يحل محل أعضاء مجلس الإدارة وفي هذه الحالة يسأل المصرف بهذه الصفة مدنيا عن الإفشاء الضار[226].

وقد يتم إفشاء السر المصرفي من قبل الموظف ويترتب عليه وجود ضرر لحق بالعميل ماديا كان أم معنويا ومرتبطا بفعل الضرر برابطة السببية فإن هذا يوجب الضمان على المصرف ، وتكون

---

[224]– CHRSTIAN GAVALDA, le secret de bancaire en CEF et suisse, presse universitaire France, 1974, p82.

[225]– د/ ماجد عمار، المرجع السابق، ص146.

[226]– د/ محي الدين إسماعيل علم الدين، المرجع السابق، ص346.

مسؤولية المصرف مسؤولية غير مباشرة، أي مسؤولية الشخص عن فعل الغير، والمصرف بعد ذلك يرجع على الموظف المسؤول سواء كان الموظف قاصدا أم مهملا، ويقع عبئ الإثبات على العميل ويتحمل المصرف المسؤولية إلا إذا اثبت أن الضرر نشا عن سبب أجنبي ليس للمصرف أو موظفيه يد فيه، كفعل العميل المتضرر كان يترك كشف حسابه في مكان ما.[227]

**ثانيا: المسؤولية الجزائية:**

تقوم مسؤولية الشخص الجزائري متى ارتكب فعلا أو امتناع يجرمه القانون إستنادااإلى مبدأالشرعية فلا يعد الفعل جريمة يستحق فاعلها عقابا إذا لم يكن هذا الفعل خاضعا لنص قانوني يجرمه مهما كان مخالفا للعرف أو مبادئ القانون وقواعد العدالة، وجريمة إفشاء السر المصرفي يرتكبها شخص ذو صفة مستمدة من المهنة التي يمارسها، وتشمل الموظف المصرفي.

وقرر المشرع الجزائري جزاءا لجريمة الإخلال بواجب السر المصرفي، فإذا تعلق الأمر بالمعطيات التي تخص العميل فالعقوبة المقررة وفقا للمادة 301 من قانون العقوبات هي الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة ومن 2000 دج إلى 100.000 دج ، أما إذا كانت المعطيات تتعلق بالمصرف فالجزاء المترتب حسب نص المادة 302 هو الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000دج .

**الفرع الثالث: حالات رفع السرية المصرفية**

الأصل هو ضرورة إحترام السرية المصرفية حيث يلتزم المصرف بالحفاظ على سرية جميع العمليات والوقائع التي تدخل في مجال النشاط المصرفي والتي اتصل علم المصرفي بها أثناء ممارسته لمهام مهنته، والالتزام بهذا المبدأ ليس مطلق أنما نسبي ترد عليه استثناءات حتى تزول

---

[227]– د/ ماجدعمار، المرجع السابق، ص 151.

الأسباب الموجبة للإلتزام بالسرية المصرفية، وتنتفي بذلك المسؤولية، فهذه الإستثناءات تعتبر بمثابة حدود لهذه السرية وتتمثل هذه الحالات في رضا العميل (أولا) أو بنص قانوني (ثانيا).

**أولا: رفع السرية المصرفية بناءا على رضا العميل:**

يملك العميل وحده الحق في سره فله أن يفشيه بإرادته لذا فمن باب أولى أنه يملك الحق أن يصرح للغير بإفشاء هذا السر لأن من يملك الأكثر يملك الأقل، فرضا العميل يرفع التزام المصرفي بالسرية المصرفية[228].

ولكي يعتد بهذا الرضا يجب صدوره من العميل نفسه ومن شخص مميز وبإرادة حرة وسليمة ويمكن أن يكون صريحا أو ضمنيا كأن يلجأ المصرفي إلى خدمات زميل له لغرض تنفيذ عمليات معينة فإن الموافقة الضمنية للعميل أو العرف تسمح أن يشارك زميلهالمعلومات السرية وفي حدود ما تتطلبه تلك العمليات في حين أن المشرع المصري يشترط الإذن الكتابي[229].

ويشترط للاعتداد برضا العميل أن يكون سابقا على فعل الإفشاء أو على الأقل ملازما له حتى ينتج أثره أي أن يظل قائما وفق وقوعه لأن الرضا اللاحق من سبيل التسامح وليس الرضا المنتج لأثره.

بحيث يشترط فيه صدور إذن خطي من صاحب الشأن ( العميل) أو ورثته أو الموصى لهم برفع السرية المصرفية طبقا للقواعد العامة، كما أن القوانين التي تعرضت لهذه الحالة كالقانون اللبناني للسرية المصرفية في المادة 03 منه والقانون المصري في المادة 01، لم تقتصر على إعطاء الإذن للعميل نفسه، بل نصت أيضا على كل ممن يكون لهم الحق في التمسك بحقوق العميل، كأحد

---

[228]–د/ محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر ، المرجع السابق،ص85.

[229]– بوساحة نجاة ، المرجع السابق،ص120.

ورثته أو أحد الموصى لهم أو النائب القانوني أو الوكيل المفوض بذلك، فكل هؤلاء لهم الحق في إعطاء الإذن بشرط إثباتهم الصفة[230].

كما أن هناك من يشترط أن تكون للورثة أو الموصى لهم مصلحة مشروعة في إفشاء السر المصرفي على أن لا يلحق ذلك ضرر بسمعة مورثهم وشرفهم ورضا العميل، وإفشاء الأسرار المصرفية لا يعني حرية المصرف المنطلقة إنما يلتزم بعدة واجبات أهمها: الإلتزامبالوقائع التي كانت محل الرضا سواء كانت كتابية أو شفاهة وكذا الإلتزام بالغاية التي كانت محل رضا[231].

وما تجدر ملاحظته أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على حالات رفع السرية المصرفية كما أن التشريعات الأخرى، وإن كان في الآونة الأخيرة قد نص على حالة رفع السرية المصرفية فيما يخص الشبهة في جريمة تبييض الأموال أو أية متابعة جزائية أخرى.

**ثانيا: رفع السرية المصرفية بناءاعلىنص قانوني:**

طبقا لنص المادة 117 فقرة 02 يلتزم بالسر المصرفي مع مراعاة جميع الأحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ما عدا:

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.
- السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء قضائي.

---

[230]– د/ محمد عبد الدوود عبد الحفيظ ابو عمر، المرجع السابق، ص89.

[231]– د/ محمد عبد الدوود، المرجع نفسه، ص 89.

- السلطة العمومية الملزمة

بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لا سيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- اللجنة المصرفية أو بنك

الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108 من نفس القانون.

**1- مركزية المخاطر:**

ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة لمركزة المخاطر تدعى مركزية المخاطر تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القرض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها، والمبالغ المسحوبة، والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية، فهذه المصلحة تهدف إلى توفير البيانات اللازمة عن مراكز العملاء لدى كافة البنوك الخاضعة لإشراف بنك الجزائر، ويقوم بنك الجزائر بتبليغ كل بنك ومؤسسة مالية بطلب منها المعلومات التي يتلقاها من زبائن المؤسسة، بحيث يتم استعمال هذه المعلومات في إطار قبول القروض وتسييرها وذلك بعد تقييم الوضع المالي للعميل.[232]

ويمكن بواسطة هذه الآلية ضبط وتحديد المديونية الإجمالية للعملاء إزاء كل المؤسسات المالية قبل منحهم أي قروض إضافية، الأمر الذي يترتب عليه في كثير من الحالات عجز العملاء عن الوفاء وينتج عنه ضرر بالغ بمصالح البنوك الدائنة.[233]

**2-اللجنة المصرفية:**

---

[232]- المادة 98 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض ، المعدلة والمتممة بالمادة 08 من الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 اوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر في 2010.

[233]- بوساحة نجاة، المرجع السابق، ص 43.

تتمتع اللجنة المصرفية بدور مهم يتمثل في التحسيس والوقاية والمعاقبة حتى وإن كانت في الواقع لا تشارك بصفة مباشرة في قمع الجريمة، وإنما هي تشارك بنشاط في تحسين الاجهزة المالية، وتسهر هذه اللجنة على أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية على سياسات وممارسات وتدابير مناسبة لا سيما فيما يخص المعايير الدقيقة المتعلقة بمعرفة العميل وعملياته والكشف والمراقبة، بالإضافة إلى الإخطار بالشبهة ( كما اشرنا إليه سابقا )، مما يضمن مستوى عال من الأخلاقيات والاحترافية ، هذا في إطار برنامج الوقاية والكشف عن الأموال التي تندمج في نظام [234]في الميدان المصرفي المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية التي يتم إعداد تقرير سنوي بشأنه، يرسل إلى اللجنة طبقا لما جاء في نص المادة 11 من القانون رقم 01/05 ، فإذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى أي مبررات اقتصادية أو إلى محل مشروع، أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم، بحيث يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الإستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الإقتصاديين ويحرر تقرير بشأن ذلك ويحفظ.[235]

كما تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بحفظ الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تتعلق بهوية الزبائن

وعناوينهم والوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن بعد تنفيذ العملية خلال فترة 05 سنوات بعد

غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل بهذه الوثائق وجعلها في متناول السلطات المختصة.[236]

كما يقوم بنك الجزائر بإرسال مفتشين إلى البنوك لمراقبة الوثائق، ويمكن للجنة المصرفية أن تباشر فيما يخصها إجراءات تأديبية طبقا للقانون ضد المصرف أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال مكافحة تبييض الأموال.

وفي الأخير تلتزم هذه اللجنة بإخطار خلية الإستعلام المالي بالنتائج والإجراءات التي

اتخذتها[237] ، إذا لا يمكن الإحتجاج بالسرية المصرفية أمام هذه اللجنة لما منحها المشرع من حق

الاطلاع وعند قيام أعوانها بمهامهم الرقابية.

**3- السلطات الضريبية:**

---

[234]–المادة 21 من القانون رقم 01/05،المرجع السابق.

[235]– انظر المادة 10 من الأمر 02/12 المعدل و المتمم للقانون 01/05 ، المرجع السابق.

[236]– انظر المادة 12 من القانون رقم 01/05 المعدلة والمتممة بالمادة 08 من الأمر رقم 12/01، المرجع السابق.

[237]– المادة 11 من القانون رقم 01/05 ، المرجع السابق.

لا يمكن الإحتجاج بالسرية المصرفية أمام موظفي الضرائب لأن لهم الحق في معرفة الوضعية الضريبية للمصرف والعميل، فالمسائل الضريبية تشكل أحد الأسباب التي تدفع المصرف لإفشاء السر عن مداخيل الأفراد المتعاملين معه تمهيدا لفرض الضريبة عليهم[238].

وذلك للتأكد من عدم تهرب العملاء من دفع أموالهم الضريبية وكذلك وجود أموال مهربة، ولذلك فإنه من الواجب على المصرف كأي شخص مكلف أن يقدم لمصلحة الضرائب تصريح عن مداخيله الخاضعة للضريبة، فهو لا يستطيع التخفي وراء السرية المصرفية في الكشف عن المداخيل سواء كانت مداخيل المصرف ذاته أو حسابات دائنة، ويحق لجباة الضرائب الحق في الاستعلام عن المصارف التي يتوجب عليها الاستجابة لطلباته، كما أنه يجب عليهم أن يعلموا مصلحة الضرائب تلقائيا عن كل عملية فتح أو إقفال للحسابات.

وهناك من الدول التي لا تلتزم برفع السرية المصرفية كلوكسمبورج، فأصدرت قانونا حديثا يحظر على البنوك لكشف عن أية معلومات إلى أي جهة محلية كانت أم أجنبية فيما يتعلق بالمسائل الضريبية للعملاء، فلا يلتزم البنك بتقديم أي معلومات إلى الجهات المختصة أو إلى القضاء حتى في حالات طلب الحجز على حسابات العميل مثلا[239].

وتعتبر السرية المصرفية المساهم الأكبر في تأمين وسائل التهرب الضريبي وتغطي على الأقل على التحويلات النقدية المشبوهة وتشكل ملجأ للأموال المبيضة[240].

---

[238]– د/ محمد عبد الودود عبد الحفيظ ابو عمر، المرجع السابق، ص 100.

[239]– د/ جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 89.

[240]– أ/ هيام الجرد، المرجع السابق، ص 45.

والمشرع الجزائري في إطار مقاومة التهرب الضريبي طبقا لما جاء في المادة 46 من قانون الإجراءات الجبائية رقم 21/01 " لمصلحة الضرائب الحق في الاطلاع على الدفاتر والوثائق المحاسبية الخاصة بالبنوك من اجل فرض الضريبة على العملاء".

كما أن المشرع حماية للمصلحة العامة والسرية المصرفية في نفس الوقت أعطى هذا الحق لأشخاص معينين مع إخضاعهم للإلتزام بالسرية أثناء أداء عملهم طبقا للمادة 65 من القانون رقم 21/01.[241]

**4**

**4- مصلحة الجمارك:**

لمصلحة الجمارك في إطار ممارسة مهامها الحق في الاطلاع على المستندات والوثائق التي توجد لدى المصرف وهي تجري تحقيق معين.

ولقد جاء قانون الجمارك بأحكام تنظم هذه المسالة حيث أنه يقوم الأعوان الذين لهم رتبة مراقب على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض أن يطلبوا الاطلاع على كل الوثائق التي تتعلق بعمليات تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات لدى جميع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تهمهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة عمليات تخضع لإدارة الجمارك طبقا للمادة 48 من قانون 07/79 المعدل والمتمم بالقانون 10/98 المتضمن قانون الجمارك.[242]

ولقد حدد قانون الجمارك الأشخاص المخول لهم حق الاطلاع وهم محددين كما يلي:

---

[241]– المادة 65 من القانون رقم 21/01 المتعلق بالإجراءاتالجبائية، المؤرخ في 22 ديسمبر 2002، الجريدة الرسمية، العدد 79.

[242]– المادة 48 من القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادر في 1998/08/23.

- أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل.
- الأعوان المكلفين بمهام القابض.
- أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط فرقة على الأقل.

كما كرس هذا القانون لمن يرفض تبليغ الوثائق المشار إليها بنص المادة 48 والمادة 79 لأعوان الجمارك كما رصد له غرامة بمبلغ 1000دج عن كل تأخير إلى غاية تسليم الوثائق، وذلك بغض النظر عن الغرامة المنصوص عليها في حالة رفض تبليغ الوثائق، كما تسري في حقه هذا الغرامة ابتداءا من يوم توقيع المعني.[243]

ومنه لا يمكن للبنوك الإحتجاج بالسرية المصرفية على أعوان الجمارك المختصين بالاطلاع على الوثائق والتي تتعلق بعمليات يختص بها أعوان الجمارك، كما أن المشرع ألزم أعوان الجمارك بممارسة مهامهم في إطار الحفاظ والإلتزام بسر المهنة.

**5- السلطة القضائية:**

طبقا لما نصت عليه المادة 117 من القانون رقم 01/03 فإنه يتعين رفع السرية المصرفية في مواجهة السلطة القضائية، وبالرجوع إلى نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية فإن للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية أن يقوم بمباشرة أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة بالبحث

---

[243]–المادة 303 من القانون رقم 10/98 المتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

[244]والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي، ومنه فإنه لا يحتج بالسرية المصرفية أمام النيابة ، كما لا يحتج بها أمام جهة التحقيق فلقاضي التحقيق أن يقوم وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة والبحث عن مستندات طبقا لما ورد في المادة68 من نفس القانون.

كذلك لا يحتج بالسرية المصرفية أمام قاضي الحكم، فقد يتمإستدعاء المصرفين للإدلاء بالشهادة أو تقديم دفاتر تجارية.

والسر المهني يبقى قائما في مواجهة القضاء الجزائي وهذا ما يؤكد نظرية تعدد الأسرار المهنية من جهة، وكون السر المهني المطبق في المصارف هو سر ذو طبيعة خاصة نظرا لنسبية مبدأ السر مقارنة مع الأسرار الأخرى[245].

وما يفهم منه أنه لا يمكن الاحتجاج بالسرية المصرفية أمام السلطة القضائية لمكافحة الجرائم ومنها جريمة تبييض الأموال.

**المبحث الثاني: التنظيم القانوني للسرية المصرفية في التشريعات المقارنة**

من الأهمية أن نتعرض لبعض تجارب الدول الأجنبية والعربية في مجال السرية المصرفية وخاصة التي أخذت بتنظيم قانوني مستقل للسرية المصرفية، ولهذا نتطرق لأهم التنظيمات القانونية في الدول الأجنبية ( المطلب الأول)، والدول العربية (المطلب الثاني ).

**المطلبالأول: التنظيم القانوني للسرية المصرفية في القوانين الأجنبية**

---

[244]– المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

[245]– Christian Gavalda et jean Stofflet, op.cit., p95.

إختلفت التشريعات الأجنبية في درجات إهتمامها بالسرية المصرفية فنجد أن الدول التي تطبق مبدأ السرية المصرفية لا تستطيع بالخروج عنها أو السماح بأية إستثناءات عليه إلا في حدود ، وبالرغم من ذلك تجيز أغلبية التشريعات الخروج عن هذا المبدأ في حالات معينة.[246]ضيقة

**الفرعالأول: السرية المصرفية في سويسرا**

تعتبر سويسرا مهد نظام السر المصرفي، من أبرز الدول التي حافظت على حمايته من بين كل الدول في العالم.[247]

حيث اعتادت البنوك السويسرية إلتزام الكتمان المصرفي التام في مباشرة أنشطتها لعمليات تبييض الأموال، كما أن إحترام السرية المصرفية يستندإلى العادات والتقاليد والأعراف الراسخة والمستقرة وهذا بدوره أدى إلى أن تصبح سويسرا مركزا مصرفيا عالميا لتجميع رؤوس الأموال خاصة بعد إعتمادها نظام الحسابات الرقمية ( From B ) إذ يتم التعامل مع الحساب على أساس رقمي وذلك دون معرفة اسم صاحب الحساب إلا من قبل مدير البنك الذي يقوم شخصيا بفتح الحساب وإعطائه رقما معينا مع إبقاء اسم صاحب الحساب سريا.[248]

وبموجب صدور القانون الفدرالي بتاريخ 1934/11/08 أصبح الالتزام بالسرية المصرفية إلتزام قانوني، حيث شدد على إعتبار السر المصرفي سرا مهنيا بالمعنى القانوني حسب نص المادة 47/ف2 " السرية المصرفية في سويسراتطبق على مصرف الحكومة وعلى معاملات البنوك فيما بينها"إذ يعتبر القانون أن إعتراف المصرف بوجود حسابات لأحد العملاء يعد مخالفة مباشرة للقانون حتى ولو كان ذلك بين موظفي البنوك المختلفة، حيث أن الحماية المقررة للسرية المصرفية في

---

[246]– أ/ صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودو البنوك في مكافحته منها العمليات مجلة الحقوق، العدد الثاني، عام 2005،ص93.

[247]– د/ غسان رباح، الوجيز في المخالفات المصرفية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، دون طبعة،2005،ص30.

[248]– د/ نادر شافي عبد العزيز، المرجع السابق،ص288.

سويسرا جعلت منها ملاذا آمناللأموال القذرة التي تعمل المنظمات الإجرامية على تبييضها، مما أدى إلى تعرض سويسرا لضغوطات دولية وهذا ما جعلها تلجأ لتحقيق شيء من تطبيق مبدأ السرية المصرفية بشكل مطلق وذلك حفاظا على سمعةمصارفها بحيث بدأ ينحصر هذا المبدأ فيها أمام تبييض الأموال في بعض الحالات[249].

ولقد تم توقيع إتفاقية بين البنك الوطني السويسري واتحاد البنوك السويسرية لمنع القيام بالعمل المصرفي دون معرفة صعوبة العميل والتحقق من شخصية أصحاب الحسابات في مثل هذه الحالات بحيث يتم التمييز بين الحق القانوني في الوديعة الوطنية الاقتصادية لها[250].

وبدأت سويسرا بتقديم التعاون الدولي لتدعيم موقف الحكومات ومساعدتها على ملاحقة بعض جرائم تبييض الأموال خاصة العمليات التي تتخذ طابعا سياسيا ففي الخامس عشر من أكتوبر 1997 قامت الحكومة السويسرية بتجميد حسابات رئيسة الوزراء الباكستانية السابقة "بنزيريوتو" و عائداتها بناءا على طلب حكومة باكستان وتبين أن هناك سبعة حسابات لهم في بنوك سويسرية مختلفة بمبالغ تزيد عن 80 مليون دولار وتم تجميد هذه الحسابات التي تحتوي مبلغ يقدر ب 15.6 مليون دولار أمريكي كما قامت بوقف العمل بنظام ( FromB)[251].

والملاحظ أن سويسرا إعتمدت المزيد من الشفافية في الأعمال المصرفية للحد من غلواء السرية بسبب الضغوط الكبيرة التي تعرضت لها المصارف السويسرية في السنوات الأخيرة إضافةإلى مطالبة العديد من الجهات السويسرية الحد من درجة السرية المصرفية وانتقادهم للمصارف[252].

**الفرع الثاني: السرية المصرفية في الولايات المتحدة الأمريكية**

---

[249]– أ/ نصر شومان ، المرجع السابق،ص96.

[250]– أ/ صفوت عبد السلام عوض الله ، المرجع السابق،ص97.

[251]– د/ حمدي عبد العظيم، المرجع السابق،ص295.

[252] – أ/ نصر شومان، المرجع السابق،ص97.

إتبعت الولايات المتحدة الأمريكية نظام السرية المصرفية وذلك بموجب القانون الصادر في 1970BANK secrecyAct ( ) ورغم ذلك لم تكن هذه السرية مطلقة إنمامقيدة بمصلحة البنك أو المصلحة العامة أو في حالة وجود نزاع بين المصرف والعميل أو موافقة العميل الضمنية أو الصريحة، وهذا القانون يعطي الحكومة الفدرالية الأمريكية الحق في مراقبة الصفقات النقدية الكبيرة وحركة العملة الصادرة والواردة من خلال متطلبات الإقرارات المفروضة على البنوك والعملاء [253]. وفي حالة المخالفة توقع عليها عقوبات مدنية أو جزائية، إضافةإلىإلزامالمصارفبإرسال تقارير معينة إلى بعض الجهات المالية كمصلحة الضرائب، ونجد أن القوانين المنظمة للعمل المصرفي في الولايات المتحدة الأمريكية تهدف إلى السيطرة على الأنشطة غير المشروعة ولذلك نجد أن نطاق السرية المصرفية في الغالب يسمح بالإفشاء القانوني فيما يتعلق بمعلومات العميل لدى المصرف[254].

كما قام البنك الاحتياطي الفدرالي الأمريكي عام 1998 بوضع نظام يتطلب أن تقوم البنوك الأمريكيةبتطوير برامج محددة وآليات خاصة و ذلك للتعرف على العمل وذلك فيما يعرف بمبدأ إعرف عميلك، حيث يهدف النظام إلى حماية سمعة البنوك ومن ثمة تسهيل تطبيق القوانين الخاصة بسرية الحسابات المصرفية ومنع استخدام البنوك كقنوات لتبييض الأموال[255].

**الفرع الثالث: السرية المصرفية في فرنسا**

عمد المشرع الفرنسي إلىإخضاع مديري المصارف ومراقبتها إلى نظام السرية المصرفية عندما أقدم على تأميم المصارف الأربعة الكبرى عام 1945 ، كما قام 1981 بتأميم القطاع المصرفي

---

[253]– د/ حمدي عبد العظيم، المرجع السابق،ص292.

[254]– د/ عمار ماجد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 02.

[255]– د/ جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق،ص99.

الفرنسي، وألزم العاملين فيه بحفظ السرية المصرفية بهدف عدم زعزعة الثقة بهذا القطاع ولمنع هروب رؤوس الأموالإلى الخارج.

وكانت حماية السرية المصرفية في فرنسا تتم بموجب المادة 378 قانون العقوبات الفرنسي باعتبار العاملين بالبنوك مؤمنون ضروريون على أسرار من يتعاملون أو يتعاقدون معهم ، خصوصا إن التعامل مع البنك في الحاضر لا يمكن الإستغناء عنه، فالمشرع الفرنسي لم يعالج مسألة السر المصرفي بشكل خاص[256].

وكما صدر القانون المصرفي لعام 1984 الذي نصت المادة 57 منه على أنه" كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ومن أعضاء مجلس الإشراف والمراقبة وكل شخص يتنازل في إدارة تسيير مؤسسة ائتمان أو كان مستخدما لديها يلتزم بحماية أسرار العملاء ووفقا للشرط والعقوبات المنصوص عليها في المادة 378 قانون العقوبات،" والتي اعتبرت أن إفشاء الأسرار خارج الحالات التي يفرضها القانون جريمة يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 100 إلى 500 ألف فرنك [257].

وذلك تأسيسا على أن البنك يعتبر حاليا من الأمناء الضروريين لأنه لا يمكن تصور أن لا يخطر الشخص للتعامل مع بنك وإن لم يكن تاجرا فالبنك أصبح حلقة وصل سواء في المعاملات التجارية أو المعاملات المدنية العادية للأفراد[258].

وما تجدر الإشارةإليه أن تمسك القانون المصرفي الفرنسي بالسرية المصرفية لا يمنع من الإبلاغ عن العمليات المشبوهة التي تشكل جرائم تبييض الأموال.

---

[256]– أ/ نصر شومان، المرجع السابق،ص98.

[257]– أ/ نصر شومان، المرجع نفسه،ص100.

[258]– بوساحة نجاة ، المرجع السابق،ص17.

## المطلب الثاني: التنظيم القانوني للسرية المصرفية في التشريعات العربية

لا يمكن الإغفال عن التجربة العربية في مجال السرية المصرفية وتشير إلى بعض الدول العربية السباقة في مجال تقنين السرية المصرفية بنصوص صريحة ، كلبنان، ومصر ثم نتطرق إلى المشرع الجزائري وإبراز مواقفه من السرية المصرفية باعتبار أنه لم يضع أي قانون مستقل للسرية المصرفية.

### الفرع الأول: السرية المصرفية في القانونناللبناني

على الرغم من إمتثالالمصارفإلى اللائحة العامة القانونية والجمركية المطبقة والقواعد العامة في مجال الأعمال التجارية والمصرفية، أصدر المشرع اللبناني قانون خاص بشأن السرية المصرفية في 1056/09/03 وكان الهدف من هذا القانون كما قلنا لجذب رؤوس الأموال الأجنبية والعربية للبنان [259].

وذلك بالرغم من نص المادة 579 قانون العقوبات اللبناني والتي تعاقب على إفشاء الأسرار من الأفراد الذين يعملون بها بحكم وضعهم أو وظيفتهم بالإضافةإلى الدافع الاقتصادي المتمثل في جذب رؤوس الأموال فقد توخي المشرع اللبناني دافعا سياسيا يتمثل في حفض سيادة البلد واستقلاله [260]. وبإصدار هذا القانون كادت لبنان أن تكون سويسرا الشرقلأنها توفر لعملائها إلتزاما مطلقا بالسرية المصرفية وعليه حددت حالات رفع السرية وجاءذكرها على سبيل الحصر، وذلك مراعاة لمصلحة

---

[259]– MALEK ABLA , Banking laws according professions, leberairezeinjuridique, ed 2009, p 181.

[260]– د/ أنطوان جورجسركيس ، المرجع السابق،ص49.

العميل فأكدت المادة 07 على ضرورة وجود إذن خطي من المعنيأو من ينوبه لإمكانية رفع السرية.[261]

ويحكم هذا القانون فإنه لا يسمح بالكشف عن المعاملات المصرفية لشخص ثالث وهذا ما هو مبين في نص المادة وهذا كله من أجل رفاهية و مصالح العملاء ، وللعميل الحق في رفع السرية عن حسابه لمصرفي طبقا لما جاء في المادة 03 و04 من قانون 1956.[262]

**الفرع الثاني: السرية المصرفية في القانون المصري**

أصبح إلتزام المصارف بالسرية المصرفية في مصر مفروضا بعد أن كان خاضعا للعرف المصرفي وذلك بعد صدور قانون سرية الحسابات المصرفية لعام 1990، حيث تبين لنا من نص المادة 01 منه أن السرية المصرفية تشمل حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم، إضافةإلى جواز فتح حسابات رقمية وذلك من أجل الحفاظ على سرية حسابات العملاء لتأكيد خطة الدولة في جذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية.[263]

ولقد أكد المشرع المصري أن الإخلال بالحفاظ على سرية الحسابات في البنوك يشكل جريمة جنائية، وفي عام 1992 أصدر القانون رقم 97 تعديل للقانون السالف الذكر بحيث يسمح للنائب العام أو من يفوضه الاطلاع على حسابات العملاء أو ودائعهم أو خزائنهم، وهنا يرى البعض أن كثرة الإستثناءات الواردة على قانون سرية الحسابات المصرفية يجعل منه هدفا سهل للنيل من

---

[261]– د/ محي الدين إسماعيل علم الدين، المرجع السابق،ص186.

[262]- -MALEK ABLA , op-cit, p 182.

[263]– د/ سميحة القنيوبي، المرجع السابق ،ص239.

أصحاب الحسابات السرية، وذلك لكثرة الطرق التي تؤدي لرفع السرية المصرفية مما يؤدي إلى ترد المشرع المصري في منح حصانة للأموال المودعة في البنوك والمصارف المصرية[264].

**الفرع الثالث: السرية المصرفية في الجزائر**

المشرع الجزائري لم يضع أي تنظيم قانوني مستقل للسرية إلا أنه قد جاء بمجموعة من القواعد العامة لحماية السر المهني المصرفي.

ويعتبر أول نص قانوني كرس المشرع الجزائري من خلاله الإلتزام بالسر المصرفي في المادة 44 من القانون 86-12 المتعلق بالبنوك والقرض والتي جاء فيها " يتعين على كل شخص له صفة العامل في إحدى مؤسسات المنظومة المصرفية وينصرف لحسابه، أو يتدخل في عملية من عمليات الرقابة أن يكتم السر المهني زيادة على الواجبات المفروضة عليه قانونا ويعاقب على كل مخالف لهذا الحكم طبقا لقانون العقوبات "[265].

ولقد حددت المادة 43 من نفس القانون المؤسسات التي يتعين عليها الإلتزام بحفظ الأسرار، وهي البنك المركزي و مؤسسات القرض، وما يلاحظ أن القانون السالف الذكر قد جاء بالمبدأ العام وهو الالتزام بالسرية المصرفية،أما الفقرة 02 من نفس المادة فقد حددت الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ، والتي تقضي بإمكانية رفع هذه السرية وتمكين السلطات من الاطلاع على الحسابات المصرفية بشرط إتباعالإجراءاتوالأحكام القانونية .

---

[264]– د/ عبد القادر عطير، المرجع السابق،ص76.

[265]– المادة 44 من القانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 3، الصادر في 1986.

ولمواكبة التطورات فقد نصت المادة 158 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض على الالتزام بالسرية المصرفية[266].

كما حرص المشرع الجزائري على حماية هذه السرية وهذا واضح صراحة من خلال نص المادة 301 قانون العقوبات الجزائري من خلال فرض جزاءات في حال الإخلال بهذه السرية[267].

ولقد أورد المشرع الجزائري مجموعة من الاستثناءات الجديدة على الأصل العام، بحيث أجاز رفع السرية المصرفية في طبيعة إجراءات المتابعة الجزائية وإمكانيةإرسال المعلومات للسلطات المكلفة بالرقابة على البنوك مع مراعاة المعاملة بالمثل .

وبالرجوع إلى نص المادة 22 من القانون 01/05 والتي تنص على أنه " لا يمكن الإحتجاج بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة "، كما جاء في نص المادة 150/ ف 4 من القانون 10/90 السالف الذكر أنه " لا يمكن أن يحتج بالسر المهني إتجاه اللجنة المصرفية ".

كما نلمس السر المصرفي في تعديل المشرع قانون النقد والقرض بالأمر 11/03 المؤرخ في 2003/26/08، فالمادة 117 قد نصت صراحة على الالتزام بالسرية .

وما تجدر الإشارةإليه أن كل الاستثناءات الواردة على مبدأ السرية المصرفية كانت مقررة لمواجهة جرائم تبييض الأموال.

---

[266]– أنظر المادة 158 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 1990/04/14، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادر في 1990.

[267]– انظر المادة 301 قانون العقوبات الجزائري.

# خاتمـــــة

منخلالدراستنا لأثرالسريةالمصرفيةعلىتبييضا لأموالتبينلنافيالنهايةمدىالتأثيرالكبيرللسريةالمصرفيةعلىم
كافحةتبييضا لأموال،وقدرأيناذلكمنخلالالبحثفيالعلاقةبينهما.

وقدتبينلنامدىاهتماما لمجتمعالدوليبإسرارهعلىمكافحةهذاالنوعمنالجرائم،لكنمازالنافييومنا هذانلاحظإنتشا
رواسعلامتهانا لأعمالغيرالمشروعةممايدلعلىوضعسدلتبييضا لأموا لالقذرةوالناتجةعنا لأفعا لالجرمية،ويظهرهذ
ابشكلواضحلجوءمبيضيا لأموا لإلىالمؤسساتالماليةبشكلعاموالمصرفيةبشكلخاصلتبييضأموالهمالناتجةعنإحدى
الجرائم،ويعودلجوءمبيضيا لأموا لإلىتلكالمصارفوالمؤسساتالماليةلسببا عتمادهامبدأالسريةالمصرفيةوالتيتساع
دهمفيتحقيقأغراضهم،ممايدفعللقولأنالسريةالمصرفيةتقفعقبةبوجهمكافحةتبييضا لأموال،لكنهذاالقولينحصرفيا
لدولالتيتعتمدمبدأالسريةبصفةمطلقةولاتضععليهإستثناء اتبحيثلاتجيزرفعهفيحا لاتمعينة.

كماتبينلناقدرةمبيضيا لأموالعلىتطويرتقنياتتبييضا لأموالفهيلاتنحصرفيالمجا لالمصرفيفقط،لاسيماونحنف
يظلعصرالعولمة.

كماأنرفعالسريةالمصرفيةليسكافيالتحقيقماهومطلوبلمكافحةجريمةتبييضا لأموالباعتبارأنهاالمساعدا لأو
للهذاالنوعمنالجرائم،إذيجبتوحيدالجهودالدوليةلإيجادآليةتوفقبينتمسكالمصارفبالسريةالمصرفيةلميزاتها،وبينا ل
سدمنجرائمتبييضا لأموال،لماتلعبهالسريةالمصرفيةمندوركبيرفيتنميةالنشاطالماليوا لاقتصاديللدول.

ومنتشريعاتوقوانينالسريةالمصرفيةيتضحلنابأنهناكدولمتشددةفيا لأخذبمبدأالسريةالمصرفيةوتفرضعقوبا
تصارمةعلىإفشاء أسرارالزبائن،ودولغيرمتشددةبالسريةالمصرفيةمثلفرنسا،الجزائر.

بحيثيجبتحقيقنوعمنالتوازنوالتنسيقبينأحكامالسريةالمصرفيةوقوانينتبييضالأموالوذلكيحققحمايةللمصلحة العميلالمتمثلفيالحقفيالخصوصيةالماليةومنهكفالةالسريةالمصرفية،كذلكيحققهذاالتنسيقكشفالحقيقةوذلكفيما يتعلقبعملياتتبييضالأموالإضافةإلىتوفيرضماناتقانونيةللعاملينبالمصارف.

كماأنالخروجعنالالتزامبالسريةالمصرفيةفيحالةإبلاغالسلطاتالمختصةعنعملياتتبييضالأموالأوتقديممعلوماتهم نهاينفيالمسؤوليةطالماتمبحسننية.

**ونقترحبعضالتوصيات:**

- مشاركةحكوماتالدولفيالمنتديا توالمؤتمراتالدوليةوالإقليميةلمناقشةسبلمكافحةغسيلالأموالبمايضمنتبادلالمعلوماتوالمعرفة حولسبلمكافحةهذهالجرائم.
- الاستفادةمنخبرةعددمنالمصارفالعالميةالتيتتجهنحومكافحةغسيلالأموالوالعملعلىإيجادآليةتنسيقوتعاونودوليمنتبادلالمعلوماتوالخبراتالقانونيةوالماليةوالنقديةالتيمنشأنهاأنتؤديدوراًهاماًفيمكافحةتبييضالأموال.
- تطويرقوانينالسريةالمصرفيةوذلكحتىتتلاءموتتناسبمعمكافحةتبييضالأموال،بالإضافةإلىتدريبالعامليوالموظفينفيالقطاعالماليوالمصرفيعلىالأساليبالحديثةالمستخدمةوذلكحتىيتمالكشفعنالعملياتالمشبوهةوالإبلاغعنها.
- ضرورةإقامةبرامجتكوينيةمعخبراتدوليةفيهذاالمجاللاحتكاكوالاستفادةمنهافيهذاالخصوصنظراللتطورالعلمي،وترسيخقواعدالعملالمهنيالسليمفيالمصارف.

- تشديد الرقابة على الأموال التي

تدخل المصارف في كل دولة ومعرفة مصادر الأموال التي يفتح أصحابها أهم حسابات في هذه المصارف خاصة إذا كانا المبلغ كبيراً ويشتبه أنه من كسب غير مشروع تفعيل نظام الرقابة الداخلية على الموظفين في المصارف لمواجهة تبييض الأموال.

# الفـــــهرس


| المحتويات | الصفحة |
|---|---|
| شكر وعرفان | |
| إهداء | |
| مقدمة ..... | أ |
| الفصل الأول: المفهوم القانوني لتبييض الأموال و علاقته بالسرية المصرفية.. | 06 |
| المبحث الأول: خصائص ظاهرة تبييض الأموال..... | 07 |
| المطلب الأول:مفهوم ظاهرة تبييض الأموال..... | 08 |
| الفرع الأول:تعريف ظاهرة تبييض الأموال في التشريعات المختلفة..... | 09 |
| الفرع الثاني:مميزات جريمة تبييض الأموال..... | 12 |
| الفرع الثالث:آثار جريمة تبييض الأموال..... | 13 |
| المطلب الثاني: مراحل تبييض الأموال..... | 16 |
| الفرع الأول: مرحلة الإيداع..... | 17 |
| الفرع الثاني: مرحلة التمويه..... | 21 |
| الفرع الثالث: مرحلة الدمج..... | 23 |

المطلب الثاني: أساليب تبييض الأموال..... 25

الفرع الأول: تبييض الأموال باستخدام المجال المصرفي..... 26

الفرع الثاني: تبييض الأموال باستخدام المجال غير المصرفي..... 30

الفرع الثالث:تبييض الأموال باستخدام شبكة الانترنت..... 34

المبحث الثاني: البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال..... 37

المطلب الأول: أركان جريمة تبييض الأموال..... 37

الفرع الأول: الركن المفترض..... 41

الفرع الثاني: الركن المادي..... 44

الفرع الثاني: الركن المعنوي..... 45

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري.... 47

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي..... 47

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي..... 51

المطلب الثالث: الاهتمام الدولي بظاهرة تبييض الأموال..... 54

الفرع الأول: مكافحة ظاهرة تبييض الأموال على صعيد التشريعات الدولية..... 54

الفرع الثاني: مكافحة تبييض الأموال في بعض الدول الأجنبية..... 66

الفرع الثالث: مكافحة تبييض الأموال في بعض الدول العربية..... 72

الفصلالثاني: السرية المصرفية وجريمة تبييض الأموال..... 79

المبحث الأول: ماهية السرية المصرفية..... 80

المطلب الأول: المقصود بالسرية المصرفية..... 80

الفرع الأول:التعريف بالسرية المصرفية..... 82

الفرع الثاني: الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية..... 83

الفرع الثالث:نطاق السرية المصرفية..... 85

المطلب الثاني:التزامات المصرف المرتبطة بتبييض الأموال..... 87

الفرع الأول: الالتزام بالاستعلام عن العميل و العمليات..... 90

الفرع الثاني: الالتزام بواجب الإخطار بالشبهة..... 90

الفرع الثالث: الالتزام بإبلاغ خلية الاستعلام 92

المالي.....

المطلب الثالث: الآثار القانونية المترتبة على الكشف عن السرية المصرفية..... 93

الفرع الأول: جريمة إفشاء السر المصرفي..... 94

الفرع الثاني: المسؤولية القانونية كجزاء لإخلال المصرف بالسرية المصرفية ..... 95

الفرع الثالث: حالات رفع السرية المصرفية..... 97

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للسرية المصرفية في التشريعات المقارنة..... 100

المطلب الأول: التنظيم القانوني للسرية المصرفية في القوانين الأجنبية..... 109

الفرع الأول: السرية المصرفية في سويسرا..... 110

الفرع الثاني: السرية المصرفية في الولايات المتحدة الأمريكية..... 112

الفرع الثالث: السرية المصرفية في فرنسا..... 113

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للسرية المصرفية في التشريعات العربية..... 115

الفرع الأول: السرية المصرفية في القانون اللبناني..... 115

الفرع الثاني: السرية المصرفية في القانون المصري..... 116

الفرع الثالث: السرية المصرفية في الجزائر..... 117

خاتمة..... 122

قائمة المراجع

# قائـــــــمة المراجـــــع

## أولا: المراجع باللغة العربية

### الكتب العامة:


1- الدكتورأحمد محمد بدوي، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي مطبعة سعد سمك، دون سنة.

2- الدكتورأحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،(جرائم ضد الأشخاص جرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة)، طبعة 15، دار هومة، جزء1،2012.

3- الدكتورأشرف شمس الدين توفيق، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

4- الأستاذإيهاب عبد الغني، الحماية الجنائية للعمليات البنكية، دارالفكرالجامعي الإسكندرية، 2011.

5- الأستاذالطاهرلطرش تقنيات البنوك (دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية)، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 7، دون سنة .

6- الدكتورحسين النوري،سر المهنة المصرفية في القانون المصري والقانون المقارن مكتبة عين شمس،القاهرة. دون سنة.

7- الدكتورحمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصروالعالم، القاهرة، طبعة1، 1997.

8- الدكتورباح غسان، قانون العقوبات الاقتصادية، منشورات بحسون الثقافية، بيروت 2004.

9- الدكتورباح غسان، الوجيز في المخالفات المصرفية ، مكتبة زين الحقوقية والأدبيةبيروت،2005.

10- الدكتورسليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة،1981.

11- الدكتورسميحة القنيوني، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة عين الشمس القاهرة،1992.

12- الدكتورعبد القادر عطير، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني ( دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،طبعة 1،1996.

13- الدكتورعبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، دار علاء الدين للطباعة والنشر عام 2003.

14- الدكتورعلي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

15- الأستاذعياد عبد العزيز، تبييض الأموال القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، طبعة 1، 2007.

16- الأستاذفاروق محمد احمد الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعاملات عبر شبكة الانترنت(دراسة تطبيقية لعقود التجارة الدولية)، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، ط2، 2002.

17- الدكتورمحمد عبد الودود أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن كشف أسرارالبنك، دار وائل للنشر، عمان،طبعة 1.

18- الدكتورمحمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، طبعة 2، 2001.

19- الدكتورمحي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، طبعة1، الرياض، 2004.

20- الأستاذمحمد عبد الله أبو بكر سلامة، موسوعة الجرائم الاقتصادية في ظل العولمة (الكيان القانوني لغسل الأموال)، الإسكندرية، 2008.

21- الأستاذمصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دارالنهضة العربية، القاهرة ،2002.

22- الدكتورمفيد نايف تركي الراشد الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة دار الثقافة، عمان، طبعة1، 2006.

23- الدكتورنائل عبد الرحمن صالح الطويل، ناجح داود رباح، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، دار وائل للنشر،عمان طبعة 1، الجزء الأول، 2000.

24- الدكتورنادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال( دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان – طرابلس، 2005.

25- الدكتورنبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، دار المعارف، الإسكندرية، 2006.

26- الدكتورهدى حامد قشقوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي (الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية)، الجزء الثالث منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة1، 2007 م.

**الكتب المتخصصة:**

1- الدكتورأنطوان جورج سركيس، السرية المصرفية في ظل العولمة ( دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة1، 2007.

2- الدكتورجلال وفاء محمدين دور البنوك في مكافحة غسيل الاموال ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،2001.

3- الدكتورماجد عمار، مشكلة غسل الأموال وسرية الحسابات المصرفية للبنوك في القانون المقارن والقانون المصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

4- الأستاذنصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، منشورات زين الحقوقية، 2007.

5- الأستاذةهيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال ( دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال)، منشورات الحلبي الحقوقية طبعة1، 2004 م.

**الرسائل الجامعية:**

1- دليلة مباركي، غسيل الأموال، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007.

2- بوساحة نجاة، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر البنكي، رسالة ماجستير جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

3- غزالي نزيهة، المسؤولية الجنائية للمصرفي في القانون الجزائري، رسالة ماجستيرجامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

4- صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، عام 2010.

5- عجرود وفاء،دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة المنتوري، قسنطينة، 2009.

**المقالات:**

1-صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الاموال ودورالبنوك في مكافحته منها العمليات، مجلة الحقوق، العدد الثاني، عام 2005.

2- الأستاذدريس باخوية، واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الفكر، كلية الحقوق، الجامعة الإفريقية، أدرار، العدد 07.

3- الأستاذياسين الطيب، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية، مجلة الباحث، كلية الحقوق، جامعةورقلة، العدد 03، 2004.

4-دلندة سامية ، ظاهرة تبييض الأموال، مكافحتها والوقاية منها، نشرة القضاة،العدد 60.

## النصوص القانونية:

**أ/ القانون الأساسي :**

1- الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996 المعدل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61.

**ب/ النصوص التشريعية:**

1-القانون07/79 المؤرخ في21جويلية1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 أوت1998 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد61 الصادر في 23أوت1998.

2-القانون 12/86 مؤرخ في 19 أوت 1986، المتعلق بنظام البنوك والقرض الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34 ، الصادر في 1986.

3-القانون 10/90،المؤرخ في14افريل1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادر في04/08/ 1990.

4-القانون رقم 21/01، المؤرخ في 22 ديسمبر 2002 ، المتعلق بالإجراءات الجبائية، الجريدة الرسمية، العدد 79، الصادر في2002/11/25.

5-القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر2002،المتضمن قانون المالية لسنة 2003الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 86، الصادرة في 25 ديسمبر 2002.

6-الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003،يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد52 ، الصادر في 2003.

7-القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما الجريدة الرسمية، العدد 11،الصادر في 04 إبريل 2005.

8-قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتهما الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر بـ08 مارس 2006.

9-الأمر رقم 10/04 المؤرخ في26 أوت 2010، يعدل و يتمم الأمر11/03 المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد50 الصادر في 01 سبتمبر 2010.

10- الامر12/02 المعدل والمتمم للقانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المؤرخ في 13 فبراير 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، الصادر ب 15 فبراير 2012.

**ج / النصوص التنظيمية :**

**1-** المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995، يتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤتمرات العقلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد7، الصادر بـ 15 فيفري 1995.

**2-** المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 05 فيفري2002، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد9، الصادرة في 10 يناير 2002.

**3-** المرسوم التنفيذي رقم 127/02 ، المؤرخ في 07أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد23، الصادرة في 07 أفريل 2002.

**4-** المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 إبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، الصادرة في 25 إبريل 2004.

5- المرسوم التنفيذي رقم 442/05 المتضمن تحديد المبلغ الواجب دفعه عبر القنوات المالية والبنكية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، مؤرخ في 20 نوفمبر 2005.

6- المرسوم التنفيذي رقم 237/10 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 127/02 المتضمن انشاء خلية الاستعلام المالي و تنظيم عملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية- العدد 58، مؤرخ في 10 اكتوبر 2010.

**القوانين**

1- قانون العقوبات الجزائري.

2- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

**انظمة بنك الجزائر**

1- Article n 04 du règlement n 12/03, du 28 novembre 2012, relatif a la prevention et a la lutte contre le blanchiment d'argent et la financement de terorisme,www.bank- of-algeria.dz.

2- Instruction n°97- 02 du 30 Mars 1997 Relative a L'exportation de devise, www, bank- of- Alegria-dz.

**ثانيا: الكتب باللغة الاجنبية:**

**Ouvrages:-**

1- CHRSTIAN GAVALDA et jean Stofflet, le secret de bancaire en CEF et suisse, presse universitaire France, 1974.

2- MALEK ABLA, Bankinglawsaccording professions, leberairezein juridique, ed 2009.

**الملخص:**

تعتبر السرية المصرفية سمة من سمات العمل المصرفي ، فهي قاعدة أساسية يقوم عليها النظام المصرفي، وهي مقررة أصلا لحماية العميل وخصوصياته بالإضافة إلى مصلحة المصرف نفسه، وبالرغم من ذلك قد تصبح السرية المصرفية ملاذ للعمليات المشبوهة، ويظهر تأثيرها من خلال مراحل والتقنيات التي يتم استعمالها في تبييض الأموال وارتكاب هذه الجريمة .

ذلك أن جريمة تبييض الأموال أصبحت تهدد الكيان الاقتصادي للدولة ، وهذا ما دفع بالعديد من الدول إلى محاولة التخفيف من مبدأ السرية المصرفية ، ذلك أن التشدد في تطبيق القوانين السرية المصرفية يشجع على هذه الجريمة ، والمشرع الجزائري إن لم يضع قانون مستقل للسرية المصرفية إلا أنه لم يجعلها قاعدة عامة بدون استثناءات وإنما وضع لها الاستثناءات والحالات التي يجوز فيها للبنك إعطاء بيانات ومعلومات عن عملاءه ورغبة من المشرع في جعل تلك الاستثناءات في أضيق الحدود فقد جاء بها على سبيل الحصر لا المثال ، كما حمل المصرف مسؤولية إفشاء معلومات عن عملائه في غير الحالات المستثناة بموجب القانون، وذلك كله تماشيا مع السياسة المعتمدة لمكافحة تبييض الأموال دون الاحتجاج بالسرية المصرفية .